

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: ط ١:

رقم التسجيل: ط ٢:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

✓ تيطوم سارة
✓ مختاري فريدة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	عمارة عمارة
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

السنة الجامعية : ٢٠٢٠/٢٠١٩



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عزيمة
اللقب: مصطفى
اسم الأب: سعد
اسم ولقب الأم: مياركة مصطفى
تاريخ الاذنياد: 1983/03/31 مكان الاذنياد: المسيلة
رقم الهاتف: 0658491234
البريد الإلكتروني: fifi2742@gmail.com
العنوان الشخصي: اولاد دجاج - المسيلة
البياكلوريا:

المعدل: 10,6 ك الشعبة/التخصص: الآداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: 2008
التوسس:

تخصص الليتس: علوم والفيزياء وإدارة
النفعة/ سنة التخرج: 2005
الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية
النفعة/ سنة التخرج: 2020
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)
الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

المصلحة المستخدمة: اطة ماتة الجاهزة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مختار، قسري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203353.124

الصادرة بتاريخ 2018 1.09.102 عن دائرة/ بلدية أولاد دهم

المسجل(ة) بكلية العلوم القانونية والادارية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر: دراسات الدكتوراه المسماة بالدراسة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020 / 09 / 22

إمضاء المعني



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سارة
اللقب: نيطوم
اسم الأب: علي
اسم ولقب الأم: يراع المسعدة
تاريخ الازدياد: 26/08/1981
مكان الازدياد: ملويزة - المسيلة
رقم الهاتف: 0664 495544
البريد الإلكتروني: /

العنوان الشخصي: حي 924 سكن. المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 19,11 الشعبة/التخصص: علوم شرعية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2000

التيساتس:

تخصص التيساتس: علوم كالتربية والادارة النفعة/ سنة التخرج: 2004

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية النفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

اسم المؤسسة / الشركة:

مصلحة المستعمرة: محكمة المسيلة

الرتبة في العمل: /

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سارة بيطوم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: رحمة السابعة، رقم 1961

الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2016 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية العلوم القانونية، الإدارية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب:

مذكرة ماستر يدافع العنصرية المسالمة للحرية في العازة الجزائرية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/22

إمضاء المعني

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الشكر
	الاهداء
١	مقدمة
٦	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية
٧	المبحث الاول : ماهية العقوبة السالبة للحرية
٧	المطلب الاول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية
٧	الفرع الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية
١٠	الفرع الثاني : عناصر العقوبة السالبة للحرية
١٣	الفرع الثالث : خصائص العقوبة السالبة للحرية
١٧	المطلب الثاني : دوافع استبدال العقوبة السالبة للحرية
١٧	الفرع الاول : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه
٢٠	الفرع الثاني : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع
٢٢	الفرع الثالث : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المؤسسات العقابية
٢٥	المبحث الثاني : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية
٢٥	المطلب الاول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية
٢٦	الفرع الاول : تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية
٢٨	الفرع الثاني : خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية
٢٩	الفرع الثالث : أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية
٣٢	المطلب الثاني : تمييز العقوبات البديلة عن بعض النظم المشابهة لها
٣٢	الفرع الاول : العقوبات البديلة والتدابير الامنية
٣٦	الفرع الثاني : العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية
٤٤	الفصل الثاني : نظام العقوبة السالبة للحرية
٤٥	المبحث الاول : نظام العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور التقليدي

٤٥	المطلب الاول : نظام الافراج المشروط
٤٦	الفرع الاول : شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط
٥٦	الفرع الثاني : انتهاء الافراج المشروط
٥٨	الفرع الثالث : آثار الافراج المشروط
٦١	المطلب الثاني : وقف تنفيذ العقوبة
٦٢	الفرع الاول : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة
٦٤	الفرع الثاني : إجراءات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة
٦٥	الفرع الثالث : آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة
٦٦	المبحث الثاني : نظام العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور الحديث
٦٦	المطلب الأول : العمل للنفع العام
٦٧	الفرع الأول : تعريف العمل للنفع العام
٦٧	الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام
٦٩	الفرع الثالث : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام
٧٢	المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية
٧٢	الفرع الأول : تعريف الحرية النصفية
٧٣	الفرع الثاني : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية
٧٤	الفرع الثالث : اجراءاته وجزاء الاخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية
٧٥	المطلب الثالث : نظام المراقبة الالكترونية
٧٦	الفرع الاول : مفهوم نظام المراقبة الالكترونية
٧٧	الفرع الثاني : شروط وأثار تطبيق نظام المراقبة الالكترونية
٨٣	الفرع الثالث : إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية
٨٨	خاتمة
٩١	قائمة المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ
قُرْآنًا وَعَرَبِيًّا

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته

لما أتمه علينا من فضله بإتمام هذه المذكرة

أتقدم عرفانا و شكرا و فضلا الى أستاذي عمارة عمارة لقبوله الاشراف

على مذكرتي لنيل شهادة الماستر و ما بذله من جهد و حرص متواصل

على هذه المذكرة رغم كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقه .

شكرا أستاذي أدامك الله لنا و حفظك لجامعتنا

تيطوم سارة

مختاري فريدة



إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لولا أن هدانا الله

الى من تكبد العناء و التعب و أضع شبابه من أجل تربيتي وتعليمي ليفتح لي
طريق العلم نحو الارتقاء

الى القلب الكبير الى والدي أطل الله في عمره و حفظه و أعطاه الصحة و العافية

و قدرني على رد و لو القليل من جميله و فضله علي

الى من أنارت حياتي بدعائها الدائم لي، الى من كانت سندا لي في حبي للدراسة الى

من زرعت فيا قيم الصبر والاخلاص في العمل، الى أمي مصدر الحنان و الرحمة

أمد الله في عمرها

الى كل من علمني حرفا و لم يبخل علي بنصيحة


الى اخوتي و أخواتي الذي وقفوا دعما لي طيلة حياتي الدراسية

والى كل صديقاتي و زملائي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

الى كل الاخوة و الى كل من له مكان في قلبي





مقدمة:


اهتم المفكرون منذ القدم بظاهرة الجريمة، مقدمين لها تفسيرات متعددة بهدف فهم جوانب هذه الظاهرة وإيجاد الحلول التي تؤدي إلى الحد منها ومن تهديدها لكيان المجتمع وأمنه واستقراره وواكب هذا الاهتمام ازاءها وتطورها في كونها أداة انتقام يدفعه المجتمع بالجاني في أداء تنوع واصلاح له ولما كان الاهتمام بكرامة الانسان وحقوقه وأمنه هو أساس العدل والسلام فمن الضروري أن يتولى القانون إيقاع العقوبات على مسعفيها، لحماية أفراد المجتمع من الظلم الذي يقع عليهم، والسياسة الجنائية في الدولة لا بد وأن تكون نظاما متناسقا لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة للعمل على ردع الجاني.¹

ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة، تطورت معها النظرة إلى أغراض العقوبة وأهدافها وأنماطها وأسبابها وتطبيقها، إلى أن وصلت للعقوبة السالبة للحرية حيث تعتبر العقوبة السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي، وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها نظرا لوحشيتها، وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الانسانية.²

ومن ناحية أخرى فإن قصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية تمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع المجرمين ذوي السوابق المتعددة ومحترفي الاجرام، وبدلا من أن تكون المؤسسة العقابية مركز للاصلاح والتأهيل تتحول إلى أوكار تبادل الخبرات الاجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة، وهذا ما كشف عنه سبب العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم.

¹ - أ سليم الحسني، انعكاس تضيق بدائل العقوبات السالبة سربة على أثر المساجين، من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم (م، ع، س) جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ص ١٤١.

² - يوسف عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥.



وإزاء تصور هاته العقوبات عن تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ولكون أن الجريمة مرتبطة بالانسان منذ القدم، وتطورها وتعدد أشكالها وتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية، وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية، وفي هذا الوقت برزت عدة أفكار وكتابات حول إيجاد بدائل لتلك العقوبات علما تكون أكثر جدوى في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم، لأجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات، بغية التقليل من اللجوء إلى السجن خصوصا عندما يكون المحكوم عليهم احداثا، أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام ١٨٨٥.

كما اهتم المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المحكوم عليهم، ولذلك اتجه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإلى ضرورة إصلاح الأنظمة وتطويرها، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن الوسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة، بحيث تتسجم مع التغيرات الاجتماعية والسالبة، والاقتصادية، وتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يكون في مقدمتها اصلاح الجناة وتأهيلهم.^١

حيث أظهرت العديد من الدراسات أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والاجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة، وأن التدابير التقليدية تمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع وأهم ما انبثق عنه التوصية الثامنة والتي نصها "العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع

^١ - رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص ٨.

وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها.

ولأجل ذلك سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في استراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وهذا بالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية، العمل لفائدة المنفعة العامة، إيقاف التنفيذ، المراقبة الالكترونية... الخ.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سلك هذا المسلك حيث أدرج عدة بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة .

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي بعنوان "بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري".

حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

إن هذه الدراسة تتناول بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية التي تثبت فشلها في إصلاح المحكوم عليهم.

كما أن الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على بعض البدائل المعاصرة والتي لا بد من توظيفها بشكل حي كنظام السوار الالكتروني.

كما توضح هذه الدراسة أن العقوبات البديلة تحقق أهداف العقوبة من ردع عام وخاص وتكافح الجريمة دون اللجوء إلى سلب حريتهم، وإنما تلجأ إلى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم.

معرفة ما إذا حققت العقوبات البديلة الغرض الذي لم لم تستطع تحقيقه العقوبة السالبة للحرية للحرية قصيرة المدة، وكذا تقدير فعاليتها في ردع الجريمة والمجرمين وفي هذا الصدد تم طرح الاشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري السلبيات التي أسفرت عنها العقوبة السالبة للحرية؟
ماهي الحلول أو البدائل التي أوجدها المشرع للحد من سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

كيف تعامل المشرع الجزائري مع سرعة وتطور أساليب الاجرام في المجتمع وماهي البدائل الردعية التي استحدثتها؟

هل حققت سبب العقوبات السالبة للحرية الأغراض الموجودة منها، وإذا كانت الاجابة بلا فماهي البدائل التي أوجدها؟

ولدراسة هذا الموضوع للاجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بالاضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضع.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث منها:

قلة المراجع نظرا لغلق المكتبات والجامعة بسبب الوضع الصحي السائد في البلاد.
ومن أجل الاجابة عن اشكالية البحث العلمي اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية، وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية، ث - وفي المبحث الثاني دوافع استبدال العقوبة السالبة للحرية، أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه نظام العقوبات البديلة في الجزائر، وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور التقليدية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه بدائل العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور الحديث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبة
السالبة للحرية

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الركيزة الاساسية التي تقوم عليها غالبية الانظمة العقابية في العالم من منطلق أنها اكثر العقوبات انتشارا نظرا للفائدة المرجوة من تنفيذها وقد تطورت الغاية المنشودة من تطبيق هذه العقوبة بتطور المجتمعات ذاتها حيث اتخذت في المجتمعات القديمة صورة الانتقام والتكفير عن الذنب، وبتطور الفكر العقابي وتحت تأثير المدارس العقابية، أخذ الغرض من تطبيقها يتجه نحو فكرة اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، بعدما كان منصب على تحقيق العدالة و ردع الجناة، ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية العقوبة السالبة للحرية، وفي المبحث الثاني ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : ماهية العقوبة السالبة للحرية

بعد أن أصبحت العقوبة السالبة للحرية تحتل الصدارة في سلم العقوبات فقد شهدت تطورات سريعة في وقتنا الحالي، مما جعلها أكثر تنظيماً خاصة من حيث مدتها إذ أصبحت مدة البقاء في السجن تخضع لعدة اعتبارات وفق أسلوب دقيق، إذ أنها تختلف باختلاف نوع الجريمة ومدى جسامتها، ولذلك يجب التعرف على مفهومها، وعناصرها، بالإضافة الى انواعها .

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة الى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، حتى أن الجريمة ولوقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترقب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها، وهو ليس تعريف لذاتية الجزاء الجنائي وإنما هو تعريفه باعتباره أثر للجريمة، إضافة الى دلالة الجزاء الجنائي على العقوبة باعتبارهما مترادفين، من شأنه ان يسقط جزءا من رد الفعل الاجتماعي أداء الجريمة التي لا تصلح في شأنها العقوبة وهو التدابير.¹

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية

- إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم يكرس لها المشروع تعريف محدد، إلا ان الفقه قد درج على تعريفها، وبالرجوع الى مختلف التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجزائري لا نجد أي أثر لتعريف العقوبة السالبة للحرية ، باعتبار انها كانت محل اختلاف وتعددت بشأنها الاراء لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع جمع اكبر عدد من التعريفات لمجموعة من الفقهاء، فقد عرفت العقوبة السالبة للحرية كالآتي:

¹ - سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة لطلبة الحقوق و الباحثين في علم الاجرام و العقاب. دار الخلدونية ط ٢٠١٢ ص ١٣-١٤

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

فقد عرفها محمد عبد الله الوريكات على أنها: هي التي تحكم المحكوم عليه من حرته، بإيداعه احدى المؤسسات العقابية، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الحكم القضائي الذي صدر بإدانتته.^١

كما عرفها عثمانية لخميسي بأنها هي تلك العقوبة التي يتحقق ايلامها بحرمان المحكوم عليه من حرته ، وايداعه في احدى المؤسسات العقابية الى غاية انتهاء المدة.^٢ كما عرفتھا فوزية عبد الستار كالآتي: "العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حرته، بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية الفترة التي سيحددها الحكم الصادر بادانتته.^٣

وقد عرفها مأمون سلامة على انها: مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرته التنقل والحركة، بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد اصلاحه و تأهيله لمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة.^٤

وكما يمكن تعريفها على أنها: قدر مقصود من الايلام، يقرره المجتمع، ممثلا في مشروعه ليقوع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.^٥ كما تم تعريف العقوبة السالبة للحرية من قبل سامي عبد الكريم محمود على أنها: تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وذلك بعزله في احدى الاماكن المعدة لذلك، وفصله في بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها وذلك تحت اشراف ورقابة الدولة.^٦

^١ - محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ط٢٠٠٩م ، ص٩٨

^٢ - لخميسي عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة ، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٢م، ص١٤

^٣ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت ، بدون طبعة ١٩٧٨م ، ص٢٤٣

^٤ - مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ١٩٨٢-١٩٨٣م ، ص٦٢٤ مقتبس عن حسين رجب علي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى ٢٠١١م، ص١٥

^٥ - د،ع الفتاح الصفي ، د محمد ابوزكي عامر ، علم الاجرام و العقاب ،دار المطبوعات الجامعية :الاسكندرية ، مصر ،دون طباعة ١٩٩٧ص٤٠٧

^٦ - سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي منشورات الجلي الحقوقية لبنان بدون طبعة ، بدون سنة ، ص١٤٣

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

كما تم تعريفها على أنها: تلك العقوبة التي يتمثل عنصر الايلام فيها، في سلب حرية المحكوم عليه طوال مدة العقوبة ، فالمحكوم عليه لا يتمتع بحرية التنقل، إلا في الحدود المكانية او الجغرافية للمؤسسة العقابية التي يتواجد فيها، ووفقا للقواعد التي تحددها الادارة العقابية.^١

كما عرفها البعض الاخر بأنها : العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة، يلتزم بالخضوع أثناءها الى برنامج اصلاحي تربوي محدد ، فهي بهذا فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا، من خلال الزامه بالاقامة جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، و اخضاعها يوميا الى برامج التهذيب، وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الادارة العقابية.^٢

كما تم تعريفها ايضا على أنها: ايداع المحكوم عليه في احدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة لموجب حكم قضائي، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته وادماجه في المجتمع.^٣

كما يمكن تعريفها على انها: ألم عادل مشروع يوقع على المحكوم عليه في جريمة باسم المجتمع وطبقا للقانون.

فالعقوبة إذن جانبان، جانب مادي يعبر عن مضمون العقوبة و جوهرها، وجانب قانوني ، يمثل المبادئ القانونية التي يجب ان تحكم تحديد العقوبة و تطبيقاتها ، فتحديد العقوبة من الناحية القانونية يعني أنها جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة .

^١ - عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصدر (القسم العام) . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٧٧
^٢ - عبد الله اوهابيه ، العقوبة السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المحلية الجزائرية القانونية و السياسة الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٤، ١٩٩٧، ص٣٨٢
^٣ - نور الدين هنداي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ، ١٩٩٦، ص١٠٠

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

- ومن حيث مضمونها، فهي عبارة عن إيلاء مقصود، يوقع من اجل الجريمة وتتناسب معها، وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن أن نلخص عناصر العقوبة السالبة للحرية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني بالتفصيل

الفرع الثاني : عناصر العقوبة السالبة للحرية

- بما أنه سبق لنا وأن اوردنا مجموعة من التعريفات للعقوبة السالبة للحرية فانه من خلالها يمكن استخلاص عناصرها كالاتي :

أولاً: عنصر الإيلاء :

- ويقصد بالإيلاء معاقبة المحبوس عما اقترفه من سلوك إجرامي، وذلك من خلال الانتقاص أو الحرمان من الحقوق اللصيقة بشخصيته، فقد يمس الإيلاء الحق في الحياة وهنا تكون أمام عقوبة الاعدام، وقد يمس الحق في الحرية، وهنا نكون أمام العقوبة السالبة للحرية أو مقيدة لها، وقد يمس الإيلاء الحق في التملك لعقوبة الغرامة أو المصادرة، أو قد يمس الإيلاء الحق في تولي الوظائف العامة.¹

- وقد ارتبط الألم بالعقاب منذ أن ارتقت مدركات الإنسان، وأصبح قادرا على ترجمة أفكاره إلى مفردات لغوية، والألم المعتبر جوهر للعقوبة هو الذي يمس حقا من حقوق الشخص ومن ناحية أولى قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه من كله أو من بعضه، كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية، وقد يقتصر على مدة مؤقتة، وقد يأخذ المساس بهذا الحق صورة اخرى غير الحرمان منه، وذلك بفرض قيود معينة تحد من استعمال هذا الحق.²

والإيلاء هو جوهر العقوبة، وهذه الاخيرة ايلاء وايذاء على من توقع عليه وهذا الإيلاء يقصده المشرع عندما يقرر العقاب على جريمة معينة، ويقصده القاضي عندما ينطق به،

¹ - د عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة" دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر بدون طبعة، ٢٠١٠م، ص١٨

² - د سليمان عبد المنعم سليمان ، اصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء الجنائي ، فلسفة الجزاء الجنائي ، اصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر بدون طبعة ، ٢٠٠١م ، ص٥٤

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

أما القائم بالتنفيذ فيقصده عندما ينفذ على من حكم عليه، وإذا ما انتفى الايلام انتفت العقوبة في حد ذاتها.¹

- يتضح مما سبق أنه على الرغم من اعتبار أن الايلام هو عنصر من عناصر العقوبة إلا ان التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من الايلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، وهذا يتناقض كثيرا مع المبادئ الاساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة، والتي من بينها تأهيل وابلاغ المحكوم عليه، والغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع، وهو ما أدى إلى تزايد الاراء التي تعتبر ايلام الجاني هو انتقام من كرامته وإنسانيته لا سيما اذا كان هذا الايلام جسديا، ومع ذلك فهذا لا يعني ان تطور العقوبات وأغراضها ادى الى زوال الايلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، فان مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل ايلاما له.²

ثانيا : صفة الاكراه في العقوبة

إن إنزال العقوبة بالاكراه على المحكوم عليه في السياسة العقابية الحديثة منطوية بالسلطة العامة، على خلاف ما كان عليه في ظل عصر الانتقام الفردي والجماعي، حيث كان الافراد يعيشون في قبائل متفرقة تعتمد على الدفاع عن نفسها وعلى مدى قوتها، وفي هذه العصور كان الانتقام من الجاني شخصيا، في جميع الأحوال تحركه دوافع الثأر لدى الأفراد، إذ لهم الحق في توقيع العقوبة على الجاني بالقصر والاجبار، رغبة في الانتقام الذي لا يقف عند حد و ليس له غرض إلا اشباع شهوة الانتقام.

- يفترض الايلام الناشئ عن العقوبة اكرها يخضع له من انزلت عليه، إذ إن العقوبة تتضمن معنى القصر والاجبار، سواء رضي بها من تطبق عليه، أم لم يرضى

¹ - محمد شلال حبيب العافي علي حسن محمد طوالية ، علم الاجرام و العقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن ، الطبعة الاولى 1998م ، ص 235

² - سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانوني ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى، سنة 2016م، ص 29

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

بها، لذ ليس من مألوف الامور ان يتحمل الشخص الايلام ويرضى به طوعا، وهذا يعني ان تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه، فمن غير المعقول ان يتحمل الشخص ألما بمحض إرادته وإنما يتحمل الالم اكراها إن لم يستجب له طوعا¹

ثالثا: تناسب العقوبة مع الجريمة

بما أن الالم يرتبط كما وكيفا الجريمة الواقعة، حتى يتمكن القاضي من تحديد التناسب بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع و خطورة الجاني كما قدرها القاضي، وذلك وفق سلطته التقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حدى وملابساتها، وظروف الجاني وأصوله الشخصية و بذلك يمكن تحديد العقوبة المناسبة وأسلوب تنفيذها.

- كما ان جسامة الجريمة لا تحدد بضررها فحسب، اذ يجب مراعاة الجانب النفسي للجاني ، اي مراعاة مقدار الخطأ الذي صدر عنه، فقد يكون ضرر الجريمة كبيرا ، لكن خطأ الجاني يسيرا ، مما يقتضي النزول بالعقاب أو الاعفاء منه، كما في الجرائم الغير العمدية ، و حالات الظروف المخففة ، و موانع المسؤولية.

- ومن جهة اخرى ترتبط العقوبة بالهدف المرجو منها، وهو محاربة الجريمة بتوظيف عنصر الايلام، ويمكن توجيهه للتهذيب الجاني واصلاحه، زيادة عن كونها أداة تهديد وردع للأخرين يثنيهم عن ارتكاب الجريمة، لكي لا ينزل لهم ما نزل بالجاني، وبهذا المفهوم يحدد المشرع مقدار الايلام مستلهما وجوب تحقيق العدالة في الردع، ومدى امكانية هذا الردع في تهذيب المجرم و حماية المجتمع.

- وخلاصة القول: أن العقوبة جزاء فيجب أن تنطوي على معنى الايلام بغير تفريط

ولا إفراط، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة، ولا من قسوة لا تبررها مصلحة.²

¹ - فهد يوسف الكساسبية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠ ص ١٨ .

² - سليمان ع الله ، شرح قانون العقوبات الجزائرية ، القسم العام ح٢، ط١، دار هومة، الجزائر ١٩٩٨م، ص ٤١٩

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

الفرع الثالث : خصائص العقوبة السالبة للجريمة

للعقوبة السالبة للحرية جملة من الخصائص لا تشاركها فيها جزاءات أخرى، وهذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تمديد سياسة العقاب، وتعتبر بمثابة ضمانات نظرا لخطورة العقاب على الافراد وحررياتهم الشخصية ، ولكن لا تتحول العقوبة الى سلاح يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : شرعية العقوبة :

ومعنى شرعية العقوبة أنها تنقرر بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم، ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، كما تعني انه عندما يتم تحديد مدة العقوبة، سواء بتحديد حدا واحدا لها، أو بتحديد حدين أدنى وأقصى لها، لا يجوز للقاضي ان يتجاوز تلك الحدود، الا بناء على تطبيق الظروف القانونية المشددة أو الاعذار القانونية المخففة، وفي الحدود التي يحددها النص التشريعي: وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية وتحرص التشريعات الجنائية والديساتير المختلفة على النص على هذا المبدأ، و يعد مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ضمانة السياسة لحماية حريات الافراد وصيانتها ضد تعسف القاضي او السلطات الحاكمة في الدولة.¹

لأنه بدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في ايدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب خاصة اذا تعلق الامر بالعقوبات السالبة للحرية، فانه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون الى أماكن لجمع اشخاص لم يرتكبوا فعلا لا تخالف القانون وإنما تم وضعهم لاعتبارات أخرى.²

¹- على ع القادر القهوجي ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، منشورات ال... الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢م، ص٢٨١

²- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص١٦

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

ثانيا : شخصية العقوبة:

- يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الاساسية في ميدان العقاب نتيجة للتطور الذي عرفه مفهوم الجريمة والعقوبة منذ الثورة الفرنسية التي كرست هذا المبدأ والذي لم يكن موجودا في ظل القوانين القديمة¹ ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة هو ان الجزاء الجنائي لا ينبغي ان يمس بأثاره مباشرة الا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حرته ، أو ماله ، فلا يجوز أن يتحملها الغير، كما أنها لا تورث²

ونجد ان هذا المبدأ الذي لم تعرفه القوانين الوضعية الا منذ عهد قريب مكرس في الشريعة الاسلامية منذ قرون عديدة، وقد ورد النص عليه في العديد من آيات القرآن الكريم ، كقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " و قوله تعالى : " ولا تكسب نفس إلا عليها "

- إلا أن بعض الشرائع القديمة كانت قد عرفت أحوالا توقع فيها العقوبة على الجاني، وعلى افراد اسرته خصوصا في جرائم التآمر على الملوك، اذ كان يحرزان توقع عقوبة النفي او المصادرة على اسرة الجاني³ ونظرا لأهمية هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم، جاعلة منها بذلك مبدءا دستوريا يتعين احترامه ولا يجوز للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية مخالفتها انصياعا لمبدأ تدرج مصادر القانون.⁴

- والعقوبة سواء وجهت الى حياة المحكوم عليه كالاعدام أو الى حرته كالحبس ، فانه لا يمكن توقيعها ، إلا على المسؤول عن الجريمة ، فمن قواعد المسؤولية الجنائية ولا يمتد اثرها المباشر الى افراد اسرته و ان كانت الاثار غير المباشرة تمتد اليهم مثل فقدان

¹ - د. محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص ٦٨

² - د ع الفتاح الصفي ، د محمد ابو زكي ابو عامر ، المرجع السابق ص ٣٩٦

³ - د . رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، دار الفكر العربي، الطبعة ٦، ١٩٨٥م ، ص ٥٥٤

⁴ - د سليمان المنعم سليمان ، اصول علم الجرائم الجنائي "نظرية الجرائم الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي -اصول المعاملة العقابية"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر بدون طبعة ، ٢٠٠١، ص ٦٧

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

افراد الاسرة لرب العائلة ، وإن لم تكن هذه الاثار مقصودة و لا يمكن الحيلولة دون تحققها .

وتجدر الاشارة الى ان كل قاعدة يرد عليها استثناءات، بحيث يرد على قاعدة أو شخصية العقوبة استثناء في العقوبات المبنية على اساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشروع انها ضرورية، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذ عليه مثل المسؤولية الطبية.

ومن أهم الاثار الناتجة عن شخصية العقوبة، عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع، وحماية مصالح الافراد، وعدم تمكن الجاني من الافلات من العقاب، لان العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، أو ساعد عليها.¹

ثالثا : قضائية العقوبة

_ إن العقوبة السالبة للحرية المقررة في القانون لا تنفذ إلا اذا اصدر لها حكم قضائي من طرف مؤسسة قضائية، ويمنع توقيع عقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس، أو اعترف لها المتهم اعترافا صريحا، أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع الى المحكمة المختصة، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة الى تدخل القضاء، فالتعويض، كصورة للجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون الحاجة الى النطق به من السلطة القضائية، بالاضافة الى هذا فان صور الجزاءات الادارية كالانذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار اداري وليس بحكم قضائي²

_ إلا أن ربط كل عقوبة بحكم قضائي من شأنه ان يرهق كاهل الجهات القضائية ويشل حركتها، بسبب الكم الهائل من القضايا ،ومن اجل هذا اصبحت الجرائم اليسيرة يتم

1- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالية، المرجع السابق ص ٢٤١

2 - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ص ٦٦

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

التصرف فيها بعيدا عن الاجراءات المعروفة في المحاكمة ،ومنها الامر القضائي الذي تصدره النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ودون احالة الملف الى المحاكمة، والذي لا يتعدى الغرامة عادة ولا يمتد الى العقوبة السالبة للحرية، ومن مظاهر الخروج ايضا على مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات ان يعهد ان جهات ادارية ذات اختصاص قضائي بدلا من السلطة القضائية¹ بما لها من امتيازات السلطة العامة اتجاه الأفراد كالحرمان من بعض الحقوق والامتيازات ،كسحب رخصة السياقة ...الخ.

رابعا : عدالة العقوبة :

إن من حسن السياسة الجنائية ان تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ، لتحقيق العدالة وانشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع ،وارضاء شعور الناس ،ونشر الطمأنينة بينهم²

_ وبعبارة اخرى فان العقوبة يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام والعدالة ،وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى ارادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها ،فلا يشترط التناسب بينهما وبين الجريمة ، اذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه³

_ بالإضافة الى هذه الخصائص التي تم ذكرها هناك خصائص اخرى يمكن ذكرها بايجاز كالآتي

_ المساواة في العقوبة بمعنى عمومية العقوبة، وتساوي جميع الناس امام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية الى حد اعتبارها احد

¹ - محمد سعداوه ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دون طبعة ،دار الحدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،٢٠١٢ ص٢٢

² - محمد علي السالم عباد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العالم ،ط١ دار الثقافة ،عمان ،الاردن ،٢٠٠٧ م ص ٢٣٤

³ - طارق ع الوهاب سليم ،المدخل في علم العقاب الحديث ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د ،ت ،ص٢٠٥

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

مبادئ القانون الجنائي، فان البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع الى العقوبة، فالمشرع نفسه ينتكر لهذا المبدأ احيانا عن طريق حرق العفو، حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الاخر تفرقة لا شك فيها.¹

_ تفريد العقوبة والمقصود منها هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني، واحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية اصلاحه واعادة تأهيله.²

المطلب الثاني : دوافع استبدال العقوبة السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من اجابيات في مكافحة الجريمة، إلا انها في احيان كثيرة تصطدم بمعوقات تحيدها عن تحقيق وظيفتها، ويترتب عن ذلك العديد من الاثار السلبية، التي منها ما يؤثر على شخص المحكوم عليه، ومنها ما يؤثر على المجتمع، ومنها ما يؤثر على المؤسسات العقابية بشكل خاص، لذلك سنحاول ابراز اهم الاثار السلبية من خلال ثلاث فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول: الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، وفي الفرع الثاني: الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع، وفي الفرع الثالث : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المؤسسات العقابية .

الفرع الاول : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية اثار جمّة، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب بل تسلبه أشياء اخرى لا تقل اهمية كرامته، وسمعته، واعتباره الاجتماعي، كما انها تسلبه علاقاته الاسرية والاجتماعية

¹ - سليمان ع المنعم سليمان ،المرجع السابق ، ص ٦٩

² - خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١ دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠٠٩ ص ١٣

أولاً: الاثار النفسية والعضوية:

نجد أن العقوبة السالبة للحرية تمنع المسجون في تلبية الكثير من احتياجاته مما يسبب له مشاكل سواء على المستوى النفسي أو العضوي.

أ- الاضطرابات النفسية: تتنوع الاثار النفسية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية للمحكوم عليه، فالإيداع بالسجون يمثل عبئاً نفسياً على السجين، ويؤدي ذلك الى العديد من الضغوط النفسية، هذه الضغوط يختلف تأثيرها باختلاف قدرة النزلاء، وتشكل هذه البيئة الضاغطة مع الظروف الخاصة بالسجين من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية عوامل مرسبة، وبيئة خصبة للإصابة بأشكال عديدة من الاضطرابات النفسية، والتي تختلف حدتها من شخص الى آخر ويعتري السجين في شخصيته تغيرات نفسية متعددة افرزتها ظروف تواجده في السجن، والسجناء يختلفون فيما بينهم في سرعة وضوح التغيرات، بناء على سيماتهم الشخصية ، وقوة التحمل عندهم، وكذلك مدة بقائهم في السجن، ومن اكثر الامراض النفسية والعضوية المنتشرة بين السجناء نذكر :¹

أ- القلق: هو شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد وكذا عدم الراحة والاستقرار، وعدم سهولة الحياة الداخلية للفرد، ومعنى ذلك ان القلق نوع خاص من الخوف .

ب- الاكتئاب: يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الاحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، حيث ان هذه الاحداث تسبب له الشعور بالحزن، والغم، والضيق، وقد تطول فترة الحزن أو الالم أو الاسى ،حيث تكون هذه الاحداث كعامل مفجر ' او مثير للقلق الذي يظهر في حالة الاكتئاب.

وفي حالة الاستمرار في الاكتئاب لفترة طويلة فانه غالباً ما يؤدي الى الاصابة بالأمراض ذات الاسباب النفسية، والأعراض الجسمية، مثل الصداع النصفي والتهاب

¹ - عبد الله عبد الغاني غانم، اثار السجن في سلوك النزير، ط1، الرياض، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص٢٥١

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

المفاصل الروماتزمي، فقدان الشهية وغيرها من الامراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا، والايدياع في السجن سواء لفترة طويلة او قصيرة لدى السجن الشعور بالحزن، والاكتئاب، بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية، كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار، وذلك بسبب الشعور بالعزلة، ويطول مدة العقوبة، يتصور المحكوم عليه ان لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.¹

ج- اضطرابات النوم : قد يعاني السجناء من اضطرابات او قلق في النوم، وذلك

لعدة اسباب منها:

- عدم تهيئة الاماكن المناسبة، او عدم توفر الهدوء، او الخوف او القلق من

المستقبل وغيرها.²

ثانيا : الآثار الاقتصادية

يترتب على سلب الحرية اغلاق مصادر رزق المحكوم عليه، بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، والذي قد يتعذر عليه ايجاد مثل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية³ وتزداد وطئة الآثار الاقتصادية السلبية في ضل فقدان المحكوم عليه لعمله، من قبل افراد اسرته فيرفض تشغيلهم لانعدام الثقة ونظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل افراد المجتمع.

كما أن غالبية نزلاء المؤسسات العقابية من الشباب القادرين عن العمل، ووضع الالاف منهم في السجون، فيه تعطيل لقدرات ايدي عاملة وعقول مفكرة كما يمكن ان تساهم في بناء وتنمية الوطن، لو امكن معاقبتهم بطريقة اخرى غير السجن.

_ وقد بادرت ادارة السجون في العديد من الدول التقليل من هذا الاشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة

¹ - ابراهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية للمفهوم والفلسفة، بحث لنيل الاجازة في القانون جامعة ابن الزهر، باكاير، ٢٠١٢ ص٤

² - سارة معاش، المرجع السابق ص ١٦٧

³ - علي ع القادر القهوجي، فتوح ع الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية ص ١٩٩٩، ص٩٣

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

وكذلك قيامهم ببعض الاعمال اليدوية، الا انه لا يتم ايجاد عمل الا لعدد قليل من السجناء ،اما الباقون والذين يمثلون الاغلبية، فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل، مما يؤدي الى تدهور اوضاعهم.¹

الفرع الثاني : الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع

وهذه الاثار السلبية منها ما يقع على الاسرة، ومنها ما يقع على المجتمع بشكل عام.

إن العقوبة السالبة للحرية لا تحقق في كثير من الاحيان اغراض العقوبة، سواء كان الردع بتوعية العام او الخاص، او الاصلاح او التاهيل، فهي غير كافية لتخويف افراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم كونه يحرم الاسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف لغياب العائل او الرقيب ،وتوصم الاسرة بوصمة الاجرام لمجرد ايداع عائلهم للسجن لمدة اسابيع، مما يؤدي حتما الى افساد الروابط الاجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تضيء صفة المجرم على من سبق ايداعه احدى المؤسسات العقابية وتمثل تلك الوصمة عائقا امام اعادة ادماجه في المجتمع مرة اخرى .²

_ كما انه قد يلجا كثير من الزوجات للعمل في هذه الفترات لانقطاع الموارد المالية للأسرة دون سابق عمد لها به، الامر الذي ينجم عنه كثير من المشكلات.³

_ تساهم العقوبات السالبة للحرية في التفكك الاسري لان الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج، كما يقع الكثير منهم في هاوية الجريمة، أو الرذيلة بسبب غياب الرعاية المادية او الاجتماعية الكافية ،ذلك ان عقوبة السجن لاتمس الجاني فقط ،وانما تمتد الى عائلته واقاربه وأطفاله الذين ينالهم الالم احيانا اكثر مما ينال المحكوم عليه نفسه ،حيث نجد الابن يفقد الاحساس بالقدوة في الام او الاب المحكوم عليه، وهو

¹ - ابراهيم مرابط ،المرجع السابق ص ٥٧

² - ايمن رمضان الزيني ،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون نشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٠

³ - محمد ابراهيم زيد ،الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الثالث ،المجلد ١٣ ،نوفمبر ١٩٧٠، ص ٣٤٣

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

احساس هام وضروري للتنشئة السوية للابن ،وفي حالة فقدانه للأب او الأم سيبحث عنه في شخص اخر، وقد يجده في صديق او رفيق منحرف، فينزلق الى هاوية الاجرام والانحراف، كما ان فقدان الاحساس بالقوة في الاب او الام المحكوم عليهم يؤدي الى تدمير الروابط الاسرية سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بابنائهم، أو العلاقات الاسرية التي تربط مابين ابنائهم وباقي افراد الاسرة.^١

وهذا ناهيك عن شعور الابن بالخزي والعار من عقوبة الاب او الام، وما يؤدي الى ارتكابه بعض السلوكيات غير السوية، مثل الهروب من المدرسة، والذي يرجع العامل الاساسي فيه الى ردود افعال اقرانه تجاهه نتيجة لتلك العقوبة، والتي قد تتخطى نظرات السخرية والاستهزاء الى ارتكاب سلوكيات عدوانية تجاههم، اذ يمتد الشعور بالخزي والعار ليطول العلاقة بينهم وبين افراد المجتمع الذين تربطهم بأبناء المحكوم عليهم علاقة اجتماعية خاصة كخطبة او زواج ،مما يؤدي الى تدمير تلك العلاقة بفسخها او طلاقهم^٢

_ ولعل من أهم الآثار السلبية من المنظور الاجتماعي للعقوبة السالبة للحرية انه يزيد من اشتعال النزاع بين الجاني والضحية في الحالات التي يكون فيها هذا الاخير فردا كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب ،أو القذف ، فهذه العقوبة القصيرة لن تحقق للضحية رغبته بان ينزل بالجاني ذات الاذى ،أو على الاقل اذي مقارب لما لحق به، والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر الى الضحية على انه وراء كل المصائب التي حلت به .

_ كما يؤدي السجن الى تكوين مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حرمان المحكوم عليه من كثير من الحقوق منها الحق في الحرية، وهو اعلى الحقوق والذي يجب ان

^١ - امين رمضان الزيني، المرجع نفسه ، ص ٥٨
^٢ - ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق ، ص ٥٩

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

يقتصر السجن عليه فلا يتعداه الى غيرها من الحقوق، ايضا الحق في الاستفادة من أملاكه وإدارتها والتصرف فيها، والانتفاع بثمراتها¹

_ بالاضافة الى ازدياد سلطة المجرمين إذ أنه هناك من يغادر السجن ليعيش حالة على الجماعة، سيستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وارهابهم وابتزاز اموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال غير المشروع، وهذا ما ادى الى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم الى نيل كل مركز ممتاز.

الفرع الثالث: الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المؤسسات العقابية

هناك الكثير من الاثار السلبية التي تلحق بالمؤسسات العقابية من جراء العقوبة السالبة للحرية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً: اكتظاظ المؤسسات العقابية: اذ ان العقوبة السالبة للحرية اهم سبب لازدحام المؤسسات العقابية، ولا شك ان ازدحام السجون هو العقبة التي تحول دون تنفيذ الاجهزة العقابية لبرامج الاصلاح والتهديب واذا كان هناك بعض المذنبين لا يحتاجون الى هذه البرامج - كما قيل - الى ان ازدحام السجون يقف حجر عثرة يمنع من تطبيق برامج المعاملة على النزلاء الذين يحتاجون فعلا لها ، مما يعني ان المجتمع بسبب هذه العقوبات قد خسر مرتين، مرة بسبب هذه العقوبات القصيرة، واخرى بسبب العجز في معاملة المحبوسين بعقوبات أطول.²

حيث ان اساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض والطلب، حيث ان المحاكم تصدر احكام السجن بغض النظر عن حالة السجون، ان كانت مزدحمة أم لا، ان كان فيها مكان ام لا، ذلك ان المحاكم ترى ان هذه ليست مشكلتها بل

¹ - عطبة مهنا، الاثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٧

² - عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في النظام الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لايواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً.^١

والواقع ان السجون في جميع انحاء العالم مكتظة بالنزلاء، مما ينتج عنه اثار سلبية متعددة منها: انتشار الامراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الاصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب اخر القصور في الخدمات الصحية بسبب الضغط عليها، كما ان الاكتظاظ يؤكد فشل السجون في عملية الاصلاح نتيجة لعدم فاعلية البرامج والخدمات التي تقدمها الادارة للنزلاء، كما يؤدي الى الضغط على العاملين مما يفقدهم الفاعلية والارادة في اداء المهمة المنوطة بهم على الوجه المطلوب.^٢

وبذلك بات من الضروري ان نأخذ تصاميم السجون بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع، وكل ما يتعلق بضرورة الحياة المعاصرة من محلات للنوم والصحة والعلاج، والعزل والعمل، والدراسة، والمطالعة... الخ مع الاخذ في الحسبان توفير شروط عمل ملائمة للقائمين على السجون، والسعي لترجمة اهتمامهم بخصوص وظيفتهم داخل المؤسسة، ومتطلبات تدخلاتهم في حالة الحوادث والكوارث^٣

ثانيا : تزايد ظاهرة العود

تعتبر العقوبات قصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي تترسخ في أعماق المفرج عنه، بسبب الاثار السلبية لهذه العقوبة عليه، وعلى افراد أسرته، وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية وهو اكثر خطورة من ذي قبل، وغالبا لا يستطيع التكيف مع افراد المجتمع، لاسيما اذا فقد عمله، وسدت في وجهه سبل الكسب الحلال كلما ينظر اليه المجتمع نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا امامه إلا العودة الى مجتمعه القديم حيث يجد الترحيب هناك يتهيب من

^١ - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، ط١، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣ ص٦٩

^٢ - عبد الله بن ع العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٧١

^٣ - د. نسرین ع الحميد بنیه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٩، م، ص ٢٢٧

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

دخوله مرة ثانية لأنه لم يعد يخشى تلك المؤسسة، لاسيما اذا حكم عليه بعقوبات قصيرة المدى متتالية ولعله يجد في ذلك خلاصا من وصمة الاجرام التي تطارده، وهناك مقولة مفادها ان الانسان يكون كما يراه المجتمع، ومن هنا تبرز خطورة الحبس قصيرة المدة كعامل اجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ الى عائد اكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرانسو فوكار : "أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شأنه تعميق السلوك الاجرامي " ¹

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، ومن خلال العودة الى قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له، نجد ان نصوصه تتضمن بكثرة عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مما يبين انها منتشرة على نطاق واسع، لكنه اخذ بعين الاعتبار الانتقادات، الموجهة لهذه العقوبة، وحاول هو بدوره التقليل من سلبياتها متبنيا بذلك عدة انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ثالثا : العنف داخل المؤسسات العقوبية

عرفت منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٢ بان العنف هو الاستعمال المعتمد للقوة المادية، أو القدرة سواء بالتهديد او باستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه، أو ضد شخص اخر ،او ضد مجموعة، أو ضد مجتمع ،بحيث يؤدي الى حدوث او احتمال حدوث اصابة او موت ،او اصابة نفسية او حرمان ^٢ _ ومعظم التفسيرات التي تناولت العنف في مراكز الاصلاح والتاهيل من خلال مسلكين هما :

أ_ **المسلك الاول:** يرى انصار هذا الاتجاه ان سبب عنف السجناء يرجع الى سمات مرضية تتسم بها شخصياتهم ،والتي قد تؤدي بدورها عوامل نفسية واجتماعية وثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشأ فيها .

^١ - محمد ع الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص ١٤٦

^٢ - د . محمد عبد الله عبد الله المبارك الزواهدة ،العنف داخل مراكز الاصلاح والتاهيل ،اسبابه وانماطه ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،ط١ ،٢٠١٣ ،ص ٣١

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

ب_ المسلك الثاني: يرى اصحاب هذا الرأي ان طبيعة السجن وبيئته ، والاضاع بداخله هي العامل الاساسي لانتشار العنف بين السجناء باعتبار ان بيئة السجن تؤدي بالانخفاض في المستوى الصحي والاخلاقي، لأنه يصعب عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة ، مما يؤدي الى انتشار الأمراض، كما يتدنى المستوى الاخلاقي لبعض السجناء ، ويؤدي الى وجود فساد أخلاقي، وكل هذا يشكل عنف وشجار بين السجناء.¹

المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية

_ نتيجة للآثار السلبية العديدة التي عرفتها العقوبات السالبة للحرية، سعت مختلف التشريعات للبحث عن بدائل لهذه العقوبات، الغاية من ذلك اصلاح الجاني ،والرغبة في تحقيق اغراض العقوبة وكذا الابتعاد عن سلب الحرية واستبدالها بعقوبات اخرى تكون أكثر نجاعة، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية وفي المطلب الثاني تمييز العقوبات البديلة عن بعض النظم المشابهة لها.

المطلب الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

_ لقد اثبت الفقه الجنائي الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتماشى والحد من ظاهرة الجريمة المستفحلة في المجتمع ،من خلال الحد قدر الامكان من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ،وهذا ما تبنته التشريعات المختلفة، ومنها التشريع الجزائري تماشياً والسياسة الجنائية المعاصرة وقبل التطرق الى اي موضوع لابد من معرفته أولاً ومعرفة خصائصه وهذا ما سنتطرق له .

¹ - د . محمد عبد الله المبارك الزواهدة ، المرجع نفسه ص ٥٥-٥٦

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

الفرع الاول : تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

_ لا يختلف مفهوم بدائل العقوبات عن العقوبة الأصلية، فكلاهما جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة¹

أولاً : المفهوم اللغوي لبدايل الحبس .

البديل في اللغة بمعنى البديل، وبديل الشيء غيره، وجمعه إبدال، واستبدال الشيء، وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في لسان العرب: والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيئاً آخر

ثانياً : المفهوم الفقهي لبدايل الحبس

عرف بعض الباحثين بدائل الحبس بانها : اتخاذ عقوبات غير سجينة ضد المدنيين، أو هي استخدام عقوبات غير سجينة بدلاً من العقوبات البديلة السجينة ويشير أحمد المويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي يتجه نحو استخدام بدائل عقوبة الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع ، ولا ينطوي اصحابها على خطورة اجرامية كبيرة ، الا ان هذا التوجه لا يزال محدود من الناحية العلمية

ثالثاً : المفهوم القانوني لبدايل عقوبة الحبس

لا يوجد تعريف واحد لمعنى بدائل عقوبة الحبس شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات الانسانية التي تنتشعب فيها التعاريف كمصطلحاتها، حيث يعرفها البعض بانها :قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية اذا توافرت شروط معينة حددها القانون .

_ أو هي الجزاءات الاخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحمل بصيغة ذاتية او موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

¹ - مهند يوسف كساسنة، الطول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الاردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون مج ٤٠ ع ٢٠١٣، ص ٧٣١

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

فهي تفرض إذا اتخاذ الاجراءات الجنائية، وصدور حكم عن القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فانه يصدر بعقوبة، أو تدبير لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه

_ وتعد بدائل العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى توفير معاملة عقابية التي تنطوي على التهذيب او العلاج، وتقود بذلك الى التأهيل دون ان تنطوي على سلب الحرية، وكان الهدف الاساسي هو ايجاد حلول اقل تكلفة.¹

لذلك يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى، وتقديم خدمة لمجتمعه.

ويعرفها الدكتور كامل السعيد: من كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة، او ساهم فيها بدلا من العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليها بها دخول السجن أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية.

_ كما عرفها البعض بأنها الجزاءات الاخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحمل بصيغة ذاتية او موازية محل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض اتخاذ الاجراءات الجنائية وصدور الحكم من القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فانه يصدر بعقوبة أو تدبير اخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

¹ - سارة معاش العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٤

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

_ يتضح من هذه التعاريف أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الانسانية إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد.^١

الفرع الثاني: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية:

لا تختلف الخصائص التي تتمتع بها العقوبات البديلة عن تلك الخصائص المقررة للعقوبات الأصلية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: شرعية العقوبة البديلة:

العقوبة البديلة في أساسها عقوبة أصلية تخضع لمبدأ الشرعية وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يجوز استبدال العقوبة الأصلية بها.

ثانياً : قضائية العقوبة البديلة

بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكنه من خلالها الجاني ايداع أوجه دفاعه، وثبات براءته اذا ماكان لها محل ،وتفنيادلة الاتهام الموجهة اليه، وتحديد الاسباب والدوافع الكاملة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن ان تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي نمط العقوبات البديلة او لمدتها ،وبذلك فان قضائية العقوبات البديلة ضمانة للجاني فلا يجوز فرض عقوبة بديلة الا من قبل محكمة جزائية مختصة ،وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع ، وفق الضوابط والشروط المحددة ككل عقوبة بديلة وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الادارية وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية^٢

^١ - امحمدي يوزنية امنة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام) استاذة محاضرة ، "ب" لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، ص ١٢٨-١٢٩

^٢ - فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ص ٧٣٣

ثالثا : شخصية العقوبة البديلة

ومعناه ان لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا عن من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ،بمبدا شخصية العقوبة بتجسيد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية ،التي يرى البعض ان تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته ،والاقتصاد القومي هذه الآثار السلبية التي لاتتوافر في العقوبات البديلة، وان وجدت فانها تبقى في نطاق ضيق.^١

رابعا :المساواة في العقوبة البديلة

_ بمعنى ان تطبيق العقوبة البديلة دون تمييز بين الافراد، ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس المجرم تبعا للجناة، أو المنصب، أو لأي اعتبارات أخرى، والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها واحكامها تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الاجرامية، وتبعا لسيرة المحكوم عليه، وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسدية ولا يتعارض مع سلطتها التقديرية ،في تقدير بديل العقوبة الملائمة ،وجسامة الجرم المرتكب ،فان المساواة في العقوبة يجب ان تؤسس على امكانية وفعالية تلك العقوبة البديلة في الاصلاح والتأهيل.^٢

الفرع الثالث : اهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية

وسنتعرض في هذا الفرع الى اهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية من عدة نواحي

سنبينها كالتالي

^١ - ايمن رمضان الزيني ،المرجع السابق ،ص١٧٢
^٢ - مهند يوسف الكساسبة ،المرجع السابق ص ٧٣٣

أولا: من الناحية النفسية :

أ_ أن السجن يعاني آثار نفسية تترسب اثناء وجوده داخل السجن بسبب ما يعتريه من القلق، والاكتئاب، ومن ثم انتحار، أو اىذاء نفسه كما يصاب السجن بالعدوانية، وتجعل منه إنسانا ناقما على كل من حوله بدءا بزملائه وصولا الى المجتمع بعد خروجه، لذلك يرى ان بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة الى الجريمة، واكتساب مهنة خارج السجن.

ب_ اغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة العار التي يضل يحملها السجن بعد الافراج عنه، مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة
ج_ أن العقد النفسية التي يعاني منها السجن اثناء فترة عقوبته، قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وبهذه البدائل نعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي يعاني منها.

د_ كما تؤثر البيئة المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي الى انعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطباع الحادة التي يكتسبها اثناء فترة عقوبتها
ثانيا: من الناحية الاجتماعية

أ_ ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ أن المخطأ بإمكانه خدمة المجتمع، فضلا على المحافظة على اسرته، والحيلولة دون تشتتها عند دخول السجن، بالاضافة الى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما ما بحق المجتمع، ومن الممكن ان يدفعه هذا الاجراء الى القطيعة مع ماضيه الاجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة.

ب_ خدمته لصالح الفائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرأ احد على ارتكاب المخالفات.

ج_ اصلاح ذلك الشرخ الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه، وبالتالي عمله يؤدي إلى اعانة اسرته وحمايتها من التشتت والضياع.

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

د_ ان خدمته للمجتمع اشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعامل على تنظيف الاماكن ،والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية كالهلال الاحمر والدفاع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص المخطأ نزعة الخير التي ستبعده عن الاخطاء مستقبلا.¹

ه_ أن الظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء ،فلا يمكن إلى أي شخص أن يعيش منعزلا عن الاخرين، فالشخص المخطئ عليه خدمة مجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع أن لا ينظر اليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب، ويبتعد عن ماضيه السيئ.

ثالثا: من الناحية الاقتصادية :

أ_ تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون، إذ أن التكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها فهي جد مرتفعة ففرنسا مثلا بلغت نفقات الدولة على السجون ٢.٧ مليار أورو سنة ٢٠١٠

ب_ تساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليهم خاصة اذا كان هؤلاء يتقاضون اجورا مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع.

رابعا: من الناحية الامنية

أ_ إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الاخرى من المساجين الاكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا ،ووقتا ونفقات اكثر

¹ - بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ،رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة، قسنطينة ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١٩

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

ب_ ان السعي لايجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليل من تطور الجرائم، فطبيعة السجن ان يجمع في مكان واحد افراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم اكثر خطورة.¹

المطلب الثاني : تمييز العقوبات البديلة عن بعض النظم المشابهة لها.

_ هناك بعض الانظمة القانونية تسعى الى تفادي العقوبات السالبة للحرية، وهو ما قد ينشئ خلط بينها وبين العقوبات البديلة لذلك سنسعى الى تبيان اوجه الشبه والاختلاف من خلال فرعين نتناول في الاول العقوبات البديلة والتدابير الامنية، أما الفرع الثاني فسنتناول العقوبات البديلة وبدائل الدعوة العمومية.

الفرع الأول: العقوبات البديلة والتدابير الامنية

قبل التطرق الى اوجه الشبه والاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الامنية، وبعد ان تعرفنا على مفهوم العقوبات البديلة فلا بد كذلك من معرفة ماهية التدابير الامنية .

أولاً : مفهوم التدابير الامنية

_ تعرف التدابير الامنية أيضا بالتدابير الاحترازية، وهي عن عبارة عن اجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية للمجتمع ممن نخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية.²

_ ويعرف التدبير بانه معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الافراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين، بعد ان ثبتت خطورته على المجتمع لتحول دون اجرامه، أو أن التدبير الامني جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الاجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته في الجريمة او خطورته على السلام العام³

¹ - بحري نبيل، المرجع السابق ص 111

² - عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 384

³ - علي ع القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 297

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

_ أما قانون العقوبات الجزائري فهو من التشريعات العقابية القليلة التي اخذت بالتدابير الامنية كالنظام العقابي، إذ أن هذا الاخير لم يعرف تدابير الأمن، غير أنه يتفق على أنها: مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.¹

ثانيا: خصائص التدابير الأمنية

أ_ **غياب الصبغة الأخلاقية:** لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت الخطورة الكامنة في مردها الى خطأه أم لا، ومن ثم لا ينطوي تدبير الأمن على ايلام الفرد خلافا للعقوبة، وهذا ما اشارت إليه المادة ٠٤ من الامر ٢٣-٠٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري، عندما نصت في فقرتها الاخيرة على انه ان لتدابير الامن هدف وقائي.²

ب- **عدم تحديد مدة تدبير الأمن:** بحيث يقضي بها القاضي الناطق بالحكم، ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير، حيث عمدت الى تحديد حد اقصى مع امكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذ تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.³

ج- **قابلية تدابير الامن للمراجعة باستمرار:** إن التدابير الامنية يمكن مراجعتها لأن شخصية المجرم تلعب دورا متميزا في تنفيذ التدبير⁴

ثالثا: انواع التدابير الأمنية

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط١٦، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٧ ص ٣٦٢

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص ٣٦٣

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص ٣٦٤

4- عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص ٣٨٦

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

أ_ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للاضرار العقلية: ويقصد بالمؤسسات الاستشفائية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز او الادراك كالمجرم المجنون والجرم الشاذ.

ولتطبيق الحجز القضائي يجب توفر مجموعة من الشروط:

_ وجود جريمة سابقة: إذ يشترط ان يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

_ الخطورة الاجرامية: ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة الخطورة الاجرامية من خلال المراجعة المستمرة لتدابير الامن العلاجية .

_ وجوب الفحص الطبي: لما كان الخلل العقلي من الامور الطبية المرتبطة بمهنة الطب، فانه يتوجب اثباته في الأمر أو الحكم أو القرار الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.¹

ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

- و معناه: وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهينة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر في الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبطة بهذا الادمان² ويشترط لجواز الوضع القضائي في مؤسسة علاجية توفر شروط أساسية وهي:

- أن يكون الجاني مدمنا

- ارتكاب الجريمة أو المشاركة في مادياتها

- الخطورة الاجرامية

¹- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مذكرة ماجستير تحت اشراف زرارة صالحى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بباتنة الجزائر ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٢٧

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص ٣٦٧

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

رابعاً: الفرق بين العقوبات البديلة و التدابير الامنية .

- تتشابه العقوبات البديلة مع التدابير الامنية من عدة نواحي ، كما انها تختلف عنها

من نواحي اخرى .

أ- أوجه التشابه :

نجد ان كليهما يعمل من اجل ايجاد علاج للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية. مثل السعي الى انقاص الجاني من وضعيته البائسة ، و الانتقال به الى وضعية سليمة، و تأهيل قدراته العقلية ، و فتح باب الادماج في المجتمع الذي ينتمي اليه.

خضوع كليهما الى ثوابت لا محيد عنها، مثلاً مبدأ الشرعية الذي يوجب استناد الحكم الى اساس نص تشريعي¹، بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون والمنصوص عليه قانوناً، الأمر الذي يتعين معه أن ينص المشرع على نوع التدبير، الجرائم التي يطبق فيها، والعمل بمبدأ القضاية، أي وجوب صدورها من محكمة قضاية² ، الأمر الذي يلزم باجراء المحاكمة وفقاً لقواعدها القانونية ، وكذا الاخذ بمبدأ الشخصية الذي يقر الجزاء على مرتكب الجرم وحده³

ب- أوجه الاختلاف :

تظهر معالم هذا الاختلاف في خصائص العقوبة البديلة والتدبير الأمني إذ أن أساس العقوبة البديلة يكمن في العقاب، لكن ليس بهدف التضييق عليه، وإنما بهدف اصلاحه وإدماجه في المجتمع، إذ أنه لا يمكن تطبيق العقوبة البديلة إلا إذا استحق الجاني العقوبة المقررة في الشق الجزائي للقاعدة الجنائية، غير أن تدابير الأمن بالإمكان تطبيقها حتى ولو لم يرتكب الشخص جريمة معينة كما هو الحال بالنسبة لمدمني المخدرات والخمور

¹- ايمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ،ص ١٨١

²- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦

³- ايمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ص ١٨١

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

أما من حيث المدة فالعقوبة البديلة قد تتعدد مدتها في حد أدنى أو حد أقصى، بمعنى ان للقاضي سلطة تقديرية في اقرار المدة التي يراها مناسبة لكل حالة، أما التدبير الوقائي فلا تحدد مدته لأنه مجرد تدبير يتخذ اساسا لمواجهة خطورة فعل الجاني الكامن في شخص المنحرف نفسه، وأن هذه المدة قد تنتهي بزوال مدة الخطورة.¹

الفرع الثاني : العقوبات البديلة و بدائل الدعوى العمومية .

نجد بأن العقوبات البديلة و بدائل الدعوى العمومية يتفقان في عدة نقاط كما يختلفان في نقاط اخرى، وقبل الكلام على أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، سنتطرق اولا الى مفهوم بدائل الدعوى العمومية.

أولا : مفهوم بدائل الدعوى العمومية .

إن بدائل اجراءات اقامة الدعوة العمومية تحمل في طياتها عدة معاني، فهو الرغبة في المصالحة وإصلاح ذات البين فلا بد من تحديد مدلولها.

وقبل التطرق الى بدائل الدعوى العمومية، يجدر الاشارة إلى تعريف الدعوى العمومية، إذ هي متابعة عند لحظة ادخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق، وتعني مباشرة كافة الاجراءات الصادرة في النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع. وإن كانت للأطراف الاخرى الحق في مشاركة النيابة في تحريك الدعوى عن طريق الشكوى . لكن تبقى النيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوى العقابية، بل هي ملزمة معناه ان النيابة العامة ملزمة دائما بتحريك الدعوى العقابية عن كل جريمة تصل اليها أو حيز وقوعها، و بالتالي فان تحريك الدعوة ومباشرتها حتمي بغض النظر عن درجة وجسامة الجريمة، أو الظروف والملابسات المقترفة بأركانها.²

أما بدائل الدعوى العمومية فقد اقرت التشريعات الجنائية لإقامتها إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة اليها في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات الجزائري،

¹ - ايمن رمضان الزيني - المرجع نفسه ، ص ١٨٣

² - فيصل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، دط، ديون المطبوعات الجامعية ، د س ن ، ص ٢٥

الفصل الأول _____ الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما يفسر الطرق البديلة لاجراءات اقامة الدعوى العمومية بمثابة جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية، فقد أدى تطور الحياة وسعة افاقها الى تشعب العلاقات في أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره الى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الآخر، مما جعل المنظومة الاجتماعية تحت ضغط الحاجة إلى فض منازعات، تعسى إلى ايجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي يتم فيها حسم النزاعي الأسلوب الرضائي الودي لفضل الخصومة الجنائية بين أطرافها، ذلك الطريق الذي يحظى بموافقة وقبول ورضا كل من المجني عليه والمتهم والادعاء العام، والمحكمة .

ثانيا: الطبيعة القانونية لبدائل الدعوى العمومية

ثمة اختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لبدائل اقامة الدعوى العمومية فهي إما مجرد عمل اجرائي يجد أساسه في قانون الاجراءات الجزائية الجزائية أو أنها عمل قانوني.¹

أ- الطابع الاجرائي لبدائل الدعوى العمومية: تعد الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية عملا اجرائيا، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في اتباع اجراءات الدعوى العمومية، مقابل الهدف الذي قام عليه التصالح، ويحدث هذا بقوة القانون، مما يترتب على ذلك أن على المحكمة وجوب أن حكم لانقضاء الدعوى العمومية، فاذا اهمت ذلك و فصلت في الدعوى يترتب عليها وقف تنفيذ العقوبة المقتضي بها. فهذه الدعوة هي عمل اجرائي وليس برنامجا، وأن هذا العمل بديل هو بديل واضح ومحدد للاجراءات القضائية الرسمية في القضايا الجنائية.²

ب- الطابع العقدي لبدائل الدعوى العمومية: إن بدائل إقامة الدعوى العمومية يقوم على رضا الأطراف المتنازعة، حيث يستلزم وجود اتفاق الجاني والضحية في إحلال تلك

¹ - جمال دريسي، بدائل اقامة الدعوة العمومية، مجلة حوليات ع ٢٤٤، ح ١، منشورات نيابة مديرية الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي، جامعة الجزائر، جويلية ٢٠٠٣، ص ٤٥-٤٦.
² - جمال دريسي، المرجع السابق، ص ٥٠-٥١.

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

الطرق، وقبول الحلول التي تقدمها، عوض اللجوء إلى اجراءات المتابعة الجنائية التقليدية. وهذا ما يقتضي توافق ارادة اطراف النزاع على سلوك طريق العدالة الجنائية التصالحية كحل مرن للنزاع، بل هناك حالات تستلزم أيضا موافقة الأطراف بما فيها النيابة العامة، إن الطرق البيلة لإقامة الدعوى العمومية عقد ذو صيغة جزائية ، فإذا كانت الطرق البديلة لاجراءات المتابعة تبرز في العلاقة بين المتضرر والمتهم الذي ينسب اليه الفعل المجرم ، فان وجود وكيل جمهورية كطرف ثالث يضيف للطبيعة العقدية لهذا النظام صيغة جزائية، ففي علاقة وكيل الجمهورية مع اطراف النزاع هناك علاقة تعاقدية ذات صيغة جزائية يتنازل فيها ممثل النيابة العامة عن حق اثاره الدعوى العمومية. كما ان لها حق الرجوع عن المصالحة كلما ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة تجعل من تطبيق الطرق البديلة للدعوى العمومية غير جائز.¹

ثالثا : أنواع بدائل الدعوى العمومية

تتخذ الطرق البديلة لإقامة الدعوة العمومية عدة اشكال وتختلف بحسب طبيعتها ومجال تطبيقها ووقت اللجوء اليها، حيث نص المشرع الجزائري عن بعض الطرق البديلة لإقامة الدعوى، منها ما تنص عليه المادة ٠٦ من الامر ١٥-٠٢ المتضمن قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها الثالثة على أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وهذا ما تضمنته ايضا الفقرة الرابعة على أنه: كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة.²

أ- سحب الشكوى: ان سحب الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتدا، فالمشرع الجزائري اعطى المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن

¹ - جمال دريسي ، المرجع نفسه ، ص ٥٢-٥٣

² - جمال دريسي ، بدائل اقامة الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص ٥٣

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

طريق الشكوى، فكان من المنطقي ان يجعل له الحق في التنازل عنها اذا تبين له افضلية ذلك، وقد نصت المادة ٠٣/٠٦ من الامر ٠٢/١٥ المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على أن سحب الشكوى هو من حق شخص كالحق في تقديمها، فلا يمارس من غير المجني عليه، ولا ينتقل الى ورثته بعد وفاته ويجب أن يتوفر في المجني عليه التمييز والإدراك، فإذا تخلف احد هذين الشرطين يقوم عنه التنازل وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال.

وقد أخذت جل التشريعات بهذا الاجراء للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية، إذ لم يقدم المجني عليه الشكوى، حتى يفسح المجال للجاني أو أسرته في ارضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديمها.^١

وبالتالي فان تقييد حرية النيابة في وجوب حصولها على شكوى يعد من بين الطرق لإقامة الدعوى العمومية، إذ أن الأصل لا شيء يقيد جهة الاتهام او التحقيق أو الحكم في تقصي الحقائق والكشف عن مرتكبيها، لكن لمقتضيات اصلاح ذات البين، التي لا تهدف الى الردع بالأساس، بل ترمي على الروابط والعلاقات بين الافراد ، جعل للمضرور من الجريمة حق الخيار ان شاء قدم شكوى لتحريك الدعوى العمومية او عدم تقديمها اصلا ، او التنازل عنها و سحبها ان اختار الحل الودي .^٢

ب- الصلح الجنائي: وهو أحد الوسائل المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، حيث يعتبر وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض اتفاق بين المتهم والضحية، في نمط معين من الجرائم حددها القانون، ويترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية وقد لجأت اليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الاجراءات الجزائية، وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على كاهل القضاء .^٣

^١ - فاطمة الزهراء فيرم ، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،

ع ٣، مح ١٠، جامعة زيان عاشور " الجلفة" ، الجزائر ، د.س.ن ، ص ١٠٦-١٠٧

^٢ - جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص ٥٤

^٣ - فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص ١٠٧

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

- فهو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل السبب الذي قام عليه الصلح، فالصلح عبارة عن تصرف قانوني يترتب أثرا في مجال الاجراءات الجنائية، وهو انهاء الدعوى الجزائية، ويتم بمحض إرادة المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانونا، ولا يتوقف على عرض من سلطة التقيق أو المحكمة، والمشرع الجنائي لم يستلزم شكلية معينة يتم بموجبها الصلح إذا ما تحققت شروطه، وبالمقابل ليس للمحكمة رفض الصلح بدون أسباب، ويقبل الصلح في جميع أدوار الدعوى، سواء كانت الدعوى في دور التحقيق أو المحاكمة طالما لم يصدر حكما فيها.¹

وقد قصر المشرع تطبيق كلا الصورتين في بعض الجناح والمخالفات البسيطة التي تنتهي بدفع غرامة الصلح، وهذه الغرامة هي عقوبة مالية يدفعها المخالف إلى خزينة الدولة جبرا للمخالفة التي ارتكبها بدل إقامة الدعوى العمومية²

ج- الوساطة الجنائية: هي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها، تعويض المجني عليه على إصلاح الآثار المترتبة على الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة.³

فالوساطة نمط جديد في قانون الاجراءات الجنائية والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ اليه في الدعوى الجنائية، فقد ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت في تحقيق اهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية، أو تأرية الى عدالة تعويضية أو توفيقية.⁴

- علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف محمد

¹المعمور، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٨٢

² جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص٥٦

³ فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص١١٣

⁴ - جمال دريسي ، المرجع السابق، ص٥٧

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

- بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع، سواء كان صادرا منها مباشرة او عن طريق مأمور الضبط القضائي، أو مفوض أو وسيط. فإذا وافق عليها الاطراف لإنهاء النزاع، فالنيابة تثبت ذلك في محاضرها، ويحق للأطراف إبطال رضاؤها لوجود عيب من عيوب الرضا، كالغش أو عدم الاحاطة والعلم بحقيقة الوساطة، ويوقع الاطراف على ذلك تأكيدا بكامل حريتهم ، وليس لأي جهة ان تجبرهم على ذلك دون رضاهم فموافقة أطراف الدعوى على ذلك لشروط جوهرية بقبول وساطة والسير في إجراءاتها.¹

د- **التسوية الجنائية:** تعتبر إحدى التدابير البديلة لإقامة الدعوى العمومية، تقرر فيها النيابة العامة الحق في إلزام الجاني بقبول بعض الإجراءات الرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريم، وإعادة إدماجه في المجتمع، ويشترط في المتهم أن يكون شخصا طبيعيا بالغاً لسن الرشد، ويجب أن يعترف بالجريمة، موافقته على اجراء التسوية، أن تكون الدعوى العمومية قد تمت مباشرتها سواء من قبل النيابة العامة او المجني عليه.²

رابعا: الفرق بين العقوبات البديلة و بدائل الدعوى العمومية

إذا كانت العقوبات البديلة حسب التعريف المتداول، هي تلك الجزاءات التي يضعها المشرع تحت تصرف القاضي لكي يجعلها تحل محل العقوبات السالبة للحرية أي كمعنى آخر تلك الاجراءات الجنائية المتخذة والأحكام القضائية الصادرة التي لا تستهدف سلب الحرية للمحكوم عليه، عكس بدائل الدعوى العمومية التي يفترض فيها ألا تقضي إلى اتخاذ أي اجراء جنائي لأنها بدائل تتسبب في انقضاء الدعوى العمومية فهي تعد بمثابة مرحلة أخيرة من مراحل تطور منظومة العقاب، وذلك لما لها من ارتباط بسياسة الحد من الإجرام و الحد من العقاب.


¹- علي عدنان الفيل المرجع السابق ص ٨٦

²- علي عدنان الفيل المرجع نفسه ، ص ٩٢

الفصل الأول _____ الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

كما أن بدائل الدعوى العمومية هي أكثر اتساعا وعمومية بالمقارنة مع بدائل العقوبات السالبة للحرية، والدليل على ذلك ان هذه الاخيرة تنصب على عقوبة محددة، وترمي الى استبعادها، عكس بدائل الدعوى العمومية، فهي تسعى الى تفادي أي اجراء جنائي، ونتيجة للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وماتثيره من مشاكل على صعيد الفرد والأسرة أو على صعيد المجتمع. فقد حدث تحول سياسات التشريعية من بينها التشريع الجزائي، واتجهت الانظار الى اتجاه البحث عن بدائل ملائمة تستطيع بها أن تحقق الموازنة بين مختلف الاغراض الاساسية للعقوبة، وهي التأهيل والاصلاح والردع، كما أن هذه البدائل متعددة ، الا انها تختلف من تشريع الى اخر وفقا للمنظور الخاص بكل تشريع، وتبعا لمعطيات السياسية الجنائية الخاصة بها.¹

¹ - أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص ١٨٤



الفصل الثاني
نظام العقوبة السالبة
للحرية

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام إقتداءً بالعديد من التشريعات المقارنة في استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدايل أخرى أقل ضرراً في محاولة للتقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية إذ تقف عائقاً أمام البرامج التأهيلية والأمنية.

وتنوعت هذه البدائل بين البدائل المالية وأخرى مجتمعية الهدف منها إعادة ادماج المحكوم عليه من جديد، وسعت إلى تفعيل هذه البدائل بشكل جدي على الرغم ان المشرع الجزائري لم يعتمد الكثير من البدائل الحديثة التي سعت الى تطبيقها معظم التشريعات المقارنة.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول بدائل العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور التقليدي وفي المبحث الثاني بدائل العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور الحديث.

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : نظام العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور التقليدي

إن العقوبات البديلة فتحت آفاقا جديدة لإصلاح الجناة ومعالجة الحالات المرضية خارج السجن ودون تعرض المحكوم عليه لالتقاط أمراض السجن وتأهيله وإصلاحه وتوظيفه ككفاءة بشرية لان الهدف الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة هو الوقاية ثم المكافحة و ثم العلاج¹.

ومع تطور الجريمة واختلاف نظرة المشرع للجاني ظهرت بدائل للعقوبة السالبة للحرية تتناسب مع هذا التطور، سنتطرق إليها من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول نظام الإفراج المشروط والمطلب الثاني نظام وفق تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول : نظام الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون رقم ٠٤-٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² الى اعطاء تعريف للنظام والإفراج المشروط واكتفى بتحديد شروط الاستفادة منه لكن بالرجوع إلى الفقه، وردت عدة تعاريف منها ما عرفه " أنه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"³.

فالإفراج المشروط لا يعد افراجا نهائيا عن المحبوسين لأن جزء من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، وله قيمة عقابية لأنه يخلق إرادة التأهيل لدى المحبوس ويشجعه على الاستجابة لبرامج المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ويساعد ادماجه في المجتمع من جديد ، فهو نظام بمقتضاه يتم اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويا ويراعي الالتزامات المفروضة

¹ - بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه - القانون العام-

تخصص علوم جنائية ، جامعة وهران ٢ كلية الحقوق ٢٠١٧-٢٠١٨

² - انظر القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥

³ - شريف سيد كامل مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥ ص ٣٥٨

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

عليه خلال مدة الافراج وبالرجوع الى الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عمل ذو طبيعة مختلطة (قضائية - إدارية) لأن مسألة إقراره ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في اطار لجنة تطبيق العقوبات التي تغطي على عضويتها التشكيلية الإدارية، خصوصا أن مقررات الوضع تصدر بأغلبية الأصوات مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيد إلى حد كبير فهو ملزم بآراء أعضاء اللجنة والأمر كذلك بالنسبة لمقررات الإفراج التي يصدرها وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية حيث تكتسي المقررات التي تصدر عنه أيضا الطابع الإداري.

الفرع الأول : شروط نظام الافراج المشروط

هناك شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الاجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أولا : الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد:

سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد الى نظام تأهيلي ، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه ، ولهذا الشرط أهمية لأنه لا يجوز الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والاصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله مما يتفق وأن أهداف العقوبة الاصلاحية والتهديبية قد تحققت^١

^١ - عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، اصول علم الاجرام ، دار النشر الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص ٢٣٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الضمانات الجديدة للاستقامة: من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على اصلاحه فعلا ما يلي:

الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى والتكوين المهني.
منح رخص، واجازات الخروج والمكافآت.

الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجديدة للاستقامة تماشيا والهدف من اعادة تكييف العقوبة، وتجسيد لفكرة اصلاح المحكوم عليه اثناء فترة اختباره للافراج عنه شرطيا.

الموافقة على الخضوع لتدابير الافراج المشروط : اقر المشرع الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الافراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الامر لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حسب الحالة.

أن تكون العقوبة سالبة للحرية: يفترض الافراج المشروط ان يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا، ولا يطبق نظام الافراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يطبق على تدابير الامن ، ولو كانت سالبة للحرية، كوضع القصر في مراكز اعادة التربية، والمدمنين في المؤسسات العلاجية .

قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها: يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الافراج المشروط، لذا يشترط ان يكون المحكوم عليه قد قضى جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها او جزء منها ضروريا لإصلاح المحبوس،

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى¹ والمشعر الجزائري وضع معيارا محددًا في تحديد فترة الاختبار مستبعدًا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الافراج المشروط، وحسب المادة ١٤٣ من قانون تنظيم السجون يتم احتساب المدة كالتالي:

- المحبوس المبتدئ: يقصد بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة حالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى ان البطاقة رقم ٢ لصحيفة السوابق القضائية المتعلقة به لا تتضمن ايه عقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة النفاذ ، سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها أثر إجراء رد الاعتبار، وبذلك فقد نص القانون ٠٤-٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون فيما يخص حساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ أنها تحدد فترة العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدة تلك العقوبة.

المحبوس الانتكاسي أي معتاد الإجرام: يقصد به المحبوس الذي سبق وإن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، وبالرجوع الى المادة ١٣٤ من القانون ٠٤-٠٥ في الفقرة ٣، نجد ان فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جنائية أو حتى مخالفة على أن لا تقل مدتها في جميع الاحوال عن سنة واحدة ، يعنى أنه اذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدة اقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الافراج المشروط ، لانه اذا قمنا باحتساب مدة الاختبار نجدها تقل عن سنة واحدة .

¹ - الردع العام : هو تهديد كافة الناس بالعقاب ، حيث يساهم في منع الاقدام على ارتكاب الجريمة ، خوفا من العقوبة ، مما يؤدي الى ضبط السلوك الاجتماعي
- الردع الخاص : يراعي فيه شخصية الجاني ، وظروفه بما فيها الظروف التي تحقق الاغراض الوقائية ، التي تسمح بالاصلاح والتأهيل.

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد رفع الحد الادنى المطلق لفترة الاختبار الى سنة بموجب المادة ٣/١٣٤ من القانون ٠٥-٠٤ المعدل بعدما كانت ستة اشهر حسب المادة ١٧٩-٢ من الامر

٧٢-٠٢، وهذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين ، فكلما طالت فترة الاختبار كلما زادت فرصة اصلاح المحبوس وتأهيله ، كما تجدر الاشارة الى ان المادة ١٣٤ نصت ففرتها الاخيرة على ان المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار ، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا اعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة ، فيتحول باستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة ٢٠ سنة^١

المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد : يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الافراج المشروط بعد قضائه مدة ١٥ سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة ١٣٤ من القانون

٠٥-٠٤، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي الى عقوبة ٢٠ سنة سجنا نافذا، وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على اساس عقوبة ٢٠ سنة ، والسبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود الى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتأثيرها على المجتمع مما يستوجب فترة اختبار طويلة لتتبع سلوك المحبوس، وتطوره، ومدى استجابته لأنظمة اعادة الادماج التي تهدف الى إعادة تأهيله ، وإدماجه في المجتمع.

كما أن المشرع استثنى بعض الفئات من شرط فترة الاختبار وهي:

^١ - حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤ الجزائر ٢٠١٤ ، ص ٤٧٦

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه ، ويكشف عن المجرمين وابقافهم .

المحبوس الذي يقدم طلب الافراج المشروط لاسباب صحية ذلك اذا كانت حالته تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية ، و ان بقاءه قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النفسية والجسدية .

تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية او ما يثبت تنازل الطرف المدني : والحكمة من تطلب هذا الشرط ، ان حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته ، وحرصه على انتهاج السلوك القويم ، ورغبته في التخلص من الابعاء الملقاة على عاتقه ، مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع¹

ثانيا : الشروط الشكلية

١- مرحلة الطلب او الاقتراح :

- تقديم الطلب : من المعروف ان الافراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه ، وانما امتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النظام ، وقد اوضحت المادة ١٣٧ من القانون ٠٤-٠٥ ان الافراج المشروط يكون اما بطلب المحبوس شخصا او ممثله القانوني ، وقد يكون ايضا في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة²

تقديم الطلب من المحبوس او ممثله القانوني : اشترطت المادة ١٣٧ تقديم الطلب من المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه ، كما منح الحق في تقديم هذا الطلب ،لممثله القانوني سواء كان المحامي ، او احد اقاربه دون ان تحدد اجراءات تقديم هذا الطلب ، لكن يجب ان يكون الطلب مكتوبا متضمنا اسم ولقب

¹- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت الطبعة ٥،١٩٨٥،ص ٤٢٥

²- المادة ١٣٧ من القانون ٠٤-٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المحبوس صاحب الطلب ، ورقم قيده بالمؤسسة العقابية ، يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف امين الضبط الذي يقوم بالتحقق من ارفاق الطلب ، واقتراح الاستفادة من الافراج المشروط قبل تسجيله ، يقوم امين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي او تقل عن ٢٤ شهرا واما اذا كانت باقي العقوبة تزيد عن سنتين وجه الطلب الى وزير العدل ، وذلك بعد تشكيل الملف على مستوى قاضي تطبيق العقوبات من طرف امين اللجنة ، الذي يتأكد من استيفاء ملف الافراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توافرها لصحته ، وبعدها يقوم بارساله الى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادمج .

- تقديم اقتراح الافراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات : اجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الافراج المشروط على المحبوسين الذين يرى انهم يستحقون ذلك ، دون قضاة النيابة العامة وقضية الحكم

- تقديم اقتراح الافراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية : اجازت المادة ١٣٧ من القانون ٠٤-٠٥ لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس اقتراح الافراج المشروط من تلقاء نفسه ، وقد اتجهت الكثير من التشريعات الى منح الادارة هذا الحق مثل القانون البلجيكي والقانون الايطالي .

- الوثائق الاساسية لتشكيل ملف الافراج المشروط : حدد المنشور الوزاري رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في ٠٥ جوان ٢٠٠٥ المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط الوثائق الاساسية لتشكيل الملف على النحو التالي :

الطلب أو الاقتراح

الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس ، اسمه ولقبه ، تاريخ ومكان

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

ميلاده ، اسم امه وابيه ، عنوانه ، تاريخ سجنه ، تاريخ خروجه ، التهمة المنسوبة اليه ، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الاخرى .

نسخة من الحكم او القرار الجزائي ، اذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة ، اما اذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي ، وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ، مصاريف قضائية وتعويضات مدنية .

صحيفة السوابق القضائية رقم ٢ ، وذلك للتأكد ان كان المحبوس مبتدئ ، او انه معتاد الاجرام .

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الافراج المشروط :

- قاضي تطبيق العقوبات : بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ٢٤ شهرا

- وزير العدل : اذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها اكثر من ٢٤ شهرا ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من قانون تنظيم السجون^١

٢- مرحلة التحقيق السابق :

ان تقديم الطلب او الاقتراح لا يكفي لاصدار القرار النهائي ، وانما يجب دائما اللجوء الى اجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار ، والغاية من اجرائه هو : معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي ، وحالته الصحية والمدنية ، ومحل اقامته ... الخ ، بالاضافة الى ذلك يهدف الى الاحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الافراج عنه ، وتقدير مدى توافر عوامل التاهيل الاجتماعي لديه ، وقدرته على الاندماج في المجتمع ، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها اطباء النفسانيين ، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس^٢

- معافة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠١٠ ص ١٤١^١

^٢- معافة بدر الدين ، المرجع السابق ص ١٤٢ .

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الاعداد لاجراء البحث :من اجل الاعداد والتحضير لاجراء البحث يجب ان يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الافراج عنه شرطيا جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له ، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، أما اذا كان الافراج المشروط لاسباب صحية ، فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى عملية الاشراف على تشكيل ملف الافراج المشروط ، والذي يجب ان يتضمن تقرير المؤسسة العقابية ، اضافة الى تقرير خبرة طبية او عقلية يعده ٣ اطباء اخصائيين في المرض ، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في ان يطلب اي وثيقة اخرى ، بعدها يحيله الى الهيئات التي تتكفل باجراء هذا البحث

الهيئات المكلفة باجراء التحقيق أو البحث السابق :

* لجنة تطبيق العقوبات : نص عليها المشرع الجزائري في المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمساجين ، تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة اعادة التربية ، وكذا بمؤسسة اعادة التأهيل ، وايضا في المراكز المخصصة للنساء ، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الافراج المشروط ، اذ تضطلع بدراسة طلبات الافراج المشروط او الافراج المشروط لاسباب صحية ، بالاضافة الى مهام اخرى منها ترتيب وتوزيع المساجين ، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية... الخ تباشر مهامها مستقلة ، فهي لا تخضع لاي تعليمات ، تتشكل هذه اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية او المركز المخصص للنساء عضوا

- المسؤول المكلف باعادة التربية عضوا

- رئيس الاحتباس عضوا

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا

- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة عضوا

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للافراج عنه شرطيا ، بعد احالته اليها من قاضي تطبيق العقوبات ، لإبداء رأيها في طلب الافراج المشروط ، فيتحقق امين اللجنة بمجرد استلامه الملف من ارفاق الطلب او الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية ، والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية ، او ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من مدير المؤسسة العقابية ، تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي الاعضاء على الاقل ، وتتخذ مقرراتها باغلبية الاصوات ، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

* لجنة تكليف العقوبات : نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة ١٤٣ من

قانون تنظيم السجون وقد عهد لها القيام بمهمتين :

- البت في الطعون المذكورة في المواد ١٣٣-١٦١-١٤١ والتي تتعلق بالطعن في

مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، ومقرر الافراج المشروط الصادر عن قاضي

تطبيق العقوبات والفصل في الاخطارات الصادرة عن وزير العدل

- دراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بابداء

الراي فيها ، ويكن ان تبدي رايتها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل ، وتتميز

هذه اللجنة بتنوع تشكيلاتها ، فهي تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا ، وعدد من

الاعضاء يعينهم وزير العدل ، وممثل عن المديرية العامة لادارة السجون ، وممثل عن

مديرية الشؤون الجزائية ، مدير مؤسسة عقابية ، وطبيب باحدى المؤسسات العقابية ، كما

توسع اللجنة الى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها خبرة

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

٣- مرحلة صدور القرار :

* الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : حيث نصت على ذلك المادة ٢٣ من القانون ٠٤-٠٥ المتعلق بتنظيم السجون ان قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، والتي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة^١ وقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون ٠٤-٠٥ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الافراج المشروط ، اذ مكّنه من سلطة تقديرية في منح الافراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز ٢٤ شهرا

* الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل : يختص وزير العدل بمنح الافراج المشروط في حالتين اثنتين هما :

- لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه اكثر من ٢٤ شهرا ، في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٥ ، ويتلق الامر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الافراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار ، لابلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بامن المؤسسة العقابية ، او قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث^٢

- يتعلق الافراج المشروط عن المحبوس لاسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير ، او اعاقاة دامة تتنافى مع بقائه في الحبس ، من شأنه ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية

^١- انظر المادة ٢٣ من القانون ٠٤-٠٥ المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

^٢- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر ٢٠٠٩، ص ١٣٣

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الفرع الثاني : انتهاء الافراج المشروط

ينتهي الافراج المشروط اما بانقضاء فترة الافراج المشروط ، واما بالغاء مقرر الافراج المشروط

١- انقضاء مدة الافراج المشروط : تنتهي مدة الافراج المشروط وتنتضي بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه ، فيصبح هذا الافراج نهائي ، وبالتالي لا يجوز اعادة المحبوس او المفرج عنه بشرط الى المؤسسة العقابية ، كونه قد قضى عقوبته ، حيث يعتبر تاريخ الافراج النهائي هو تاريخ الافراج المشروط ، بشرط ان لا تتقطع مدة الافراج المشروط طبقا لنص المادة ١٤٦ من القانون ٠٤-٠٥^١ وبالتالي تنتضي وتنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة الافراج المشروط ، كما يترتب على ذلك اعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ، ولكن يظل حكم الادانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار ، وعندها لا يعتبر المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الافراج المشروط قد حصل على رد الاعتبار ، فاذا ارتكبت جريمة ثانية ففلا يتخلص من آثار الحكم الا اذا حصل على رد اعتباره ، على هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استيلائها قسيمة التعديل طبقا للمادة ٦٢٧ من ق ا ج قيد الافراج المشروط على المحكوم عليه

٢- الغاء الافراج المشروط : وقد نص عنه المشرع الجزائري في المادة ١٤٧ من قانون تنظيم السجون ، ويكون اذا خالف المفرج عنه شرطا من الشروط والواجبات المفروضة عليه ، ويعني ذلك عدم اندماج وتاهيل المفرج عنه في المجتمع في الوسط المفتوح

من اهم اسباب الغاء مقرر الافراج المشروط نذكر ما يلي :

- حالة صدور حكم جديد نهائي بالادانة خلال مدة الافراج المشروط

^١-انظر المادة ١٤٦ من قانون ٠٤-٠٥ المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

- حالة الالغاء بسبب اخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها عليها
ففي المادة ١٤٥ من القانون ٠٤-٠٥ من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج
الاجتماعي للمساجين

- في حالة المساس بالامن والنظام العام في المجتمع ، وذلك طبقا لما نصت عليه
المادة ١٦١ من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين .^١
آثار قرار الغاء الافراج المشروط :

يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من
العقوبة المحكوم بها عليه ، وتعد المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا
للمادة ١٤٧ في الفقرة الاخيرة من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي
أما فيما يتعلق بمدى جواز اعادة منح الافراج المشروط بعد الغائه ، لم يكن المشرع
الجزائري واضحا في هذه المسألة لعدم وجود اي نص يمنع ذلك ، وبذلك يكون قد ترك
ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ، او لوزير العدل بتكليف لجنة تكيف
العقوبات للتداول حول المسألة .

الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط :

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات ، اذا كانت
ادارية او قضائية ، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن ، او التظلم في هذه القرارات مما يمنع
المفرج بالطعن في قرار الالغاء لتدارك الاخطاء التي قد تقع ، وموقف المشرع الجزائري
غير واضح في هذا المجال وليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر الغاء الافراج المشروط
طبقا للميادين العامة للقانون الاداري ، اذ تعلق الامر بقاضي تطبيق العقوبات أما اذا
تعلق الأمر بلجنة تكيف العقوبات فيبقى الامر محسوبا باعتبار ان جميع مقررات الافراج
هي نهائية وغير قابلة للطعن ^٢

^١- انظر المواد ١٤٥ و ١٦١ من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمساجين

^٢- بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧

الفرع الثالث :آثار الافراج المشروط

١- اثر الافراج المشروط على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا :

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص، تهدف الى مساعدتهم على التكيف مع المجتمع وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة اخرى .

*الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا :

اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه : عهد التشريع الجزائري بالاضراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية الى قاضي متخصص ، هو قاضي تطبيق العقوبات ، سواء كان قرار الافراج المشروط صادر عنه او من وزير العدل^١ والقاضي الذي يعهد اليه بتنفيذ المعاملة التهذيبية هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر اقامة المفرج عنه ، ويلاحظ ان دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية ليس هو دور المربي او الاخصائي النفسي او الطبيب ، وانما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الاعمال التي يباشرها هؤلاء الاخصائيون، وتلك التي يباشرها بنفسه ويوجه اليهم التعليمات .

اشراف المصالح الخارجية لادارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه : تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحدد في قرار الافراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا ، وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص ، حيث تقوم بارسال تقارير دورية ترسل اليه .

* الاشراف على المفرج عنهم شرطيا :

لقد اولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للمفرج عنه شرطيا ، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة ان يضمن مقرر الافراج المشروط التزامات

^١- معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

خاصة ، وتدابير مراقبة ومساعدة حسب المادة ١٤٥ من قانون تنظيم السجون والاندماج الاجتماعي للمحبوسين .

- تدابير المراقبة والمساعدة : اذ تهدف تدابير المراقبة الى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الافراج ، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد ، وتضمن نوعا من الثبات لظروف معيشته ولعلم بسلوكه ، وقد اشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج المشروط الى تدابير المراقبة، حيث نص ان المستفيد يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة واحترام المستفيد لهذه الشروط ، وتحرير تقارير دورية بمدى اعادة اندماجه اجتماعيا ، وترسل الى القاضي المختص ، وتحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الافراج المشروط .

أما تدابير المساعدة فهي تهدف الى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تاهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الافراج عنهم مباشرة ، لما فيها من صعوبات يجب مواجهتها . وتتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تاهيله واصلاحه واندماجه في المجتمع

- الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا : وهي الرعاية التي يتوجب احاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ اجزاء الجنائي ، او بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته المؤسسة العقابية ، باعتبار ان الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج اصلاح شامل للقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة لديه ، وتاتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون الى المفرج عنه من اجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد واستعادة مكانته في محيطه الاجتماعي ، اذن فهي بمثابة اسلوب تكميلي من اساليب المعاملة^١ وقد تبنى المشرع الجزائري اسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في

^١-عثمانية خميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص ٢١٢

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المواد ١١٢ وما بعدها من قانون ٠٥-٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، حيث استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون، كما اقر مساعدة اجتماعية ومادية بغرض تمكين المحبوس المفرج عنه من الرجوع الى مقر اقامته في ظروف لائقة وهذا ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون تنظيم السجون.¹

بالإضافة الى اشتراط المجتمع المدني والحركة الجمعوية في اعادة ادمج المحبوسين
٢- اثر الافراج المشروط على العقوبات التبعية : العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون ، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبات الاصلية المتعلقة بها دون حاجة لان ينص عليها القاضي في حكمه ، وهي لا تتعلق الا بالعقوبات الجنائية بان يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وتشمل العقوبات التبعية ما يلي:

الحجز القانوني: ويمتد على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة ، الى ان يرفع عنه الحجز ويستعيد اهليته بالافراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الاصلية ، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها او بسبب العفو عنها او سقوطها بالتقادم .

الحرمان من الحقوق الوطنية : وهو من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية

* اثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية : يمكن تعريفها على انها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الاصلية ، ولا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي في حكمه ، وقد عدتها المادة ٠٩ من قانون العقوبات ، اما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع من الاقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فانه يكون ابتداء من تاريخ الافراج المشروط على المحكوم عليه ،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، نشر الحكم وهنا لا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات ، حل الشخص المعنوي .

* اثر الافراج المشروط على تدابير الامن :

¹ - انظر المادة ١١٤ من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين .

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المنع من ممارسة مهنة او نشاط او فن ، بعد ان يثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط اجرامي سابق ، في حالة الخشية من ان يؤدي تركه يمارس هذا العمل الى ارتكاب جرائم جديدة

سقوط حقوق السلطة الابوية : ويكون من تاريخ النطق بحكم الادانة بعد صيرورته نهائيا .

المطلب الثاني : نظام وقف التنفيذ

تتجه الافكار الحديثة إلى محاولة اصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي " نظام وقف التنفيذ"، يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة اذا ائقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون ان يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن.¹

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود الى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع وانه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الاجرام ثانية، وقد يستند في ذلك الى ماضيه الحسن والظروف العامة التي تحيط به وتدعو الى الاطمئنان اليه والثقة به، وهو يرى ان المصلحة تقتضي ابعاد المحكوم عليه عن جو السجن والاختلاط بالمجرمين ولذلك فان النطق بالعقوبة والتهديد بانزالها به هو وحد كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للاجرام، وقد نصت المادة ٥٩٢ ق إ ج ما يلي " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء ٢ الجزاء الجنائي ط ٢٠٠٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص ٤٩٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية" ¹

الفرع الأول : شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة

بينت المادة ٥٩٢ ق إ ج هذه الشروط وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة ومن جهة اخرى تتعلق بالعقوبة المراد ايقاف تنفيذها.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه، لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته فلا يستفيد من هذا النظام، من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس في جنحة أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومن باب أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة اشد من عقوبة الحبس لعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد .

ومن جهة اخرى لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام والأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت احكاما تتضمن عقوبات بالحبس كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجرح ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون ان يعبر اهتماما لسوابق الجاني المذكورة. ²

ثانياً: من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها، يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أن تكون حبسا او غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها وعليه يع غير شرعي منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة الحبس وقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس التي يجوز تنفيذها ويستحسن ان

¹ - انظر المادة ٥٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية

² - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص ٤٩٧

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

تكون هذه المدة ٥ سنوات بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد.^١

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية اما الغرامة الجنائية في المادة الجمركية أو الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض.^٢

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة، يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجرح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات اذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية مع افادته بالظروف المخففة م ٥٣ ق ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة ٥٣ تخفيض عقوبة السجن المؤقت الى ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من ١٠ سنوات الى ٢٠ سنة وتخفيض العقوبة الى سنة واحدة اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات.^٣

رابعا: الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة ، يشترط م ٥٩٢ ق إ ج أن يكون حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الامر بوقف التنفيذ وله في ذلك مطلق التقدير، اذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا، ومنه فان نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه إلا ان المحكمة ملزمة بضرورة بيان الاسباب التي دعته الى الاخذ به وبيان الاسباب الذي اعتمده لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها.^٤

^١ - رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر بن بونس بن خدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ص ٩٩

^٢ - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية - ط١ - الجزء ٢ ، الديوان الوطني ، الجزائر ٢٠٠٠ ص ٤٤

^٣ - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط٨ ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٩ ص ٣٤٦ وما بعدها

^٤ - عباري رانية - برابعة جميلة ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء - الدفعة ١٦ الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٨ ص ٤٤

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الفرع الثاني : اجراءات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد افراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويقدم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (١٠) ايام من تاريخ إخطاره ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا مسبقًا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية ، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت او الرفض للنائب العام والمحبوسين حسب الحالة في أجل أقصاه ٣ أيام من تاريخ البت فيه^١ حيث تنص المادة ١٣٢ من ق ٠٤-٠٥ على " ان يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس او ممثله القانوني، أو من افراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال ١٠ ايام من تاريخ اخطاره"^٢، كما جاء في المادة ١٣٣ من نفس القانون ان يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في اجل اقصاه ثلاثة (٣) أيام من تاريخ البت في الطلب، يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون خلال ثمانية (٨) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون أثر موقف^٣

- كلانمر اسماء،الاليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربييةوالادماج الاجتماعي للمحبوسين مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم

^١الجنائية،كلية الحقوق،،بن عكنون الجزائر ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١٥٢

^٢- انظر المادة ١٣٢ من ق ٠٤-٠٥

^٣- انظر المادة ١٤٣ من ق ٠٤-٠٥

الفرع الثالث : آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

تكون الآثار الناتجة عن وقف تنفيذ العقوبة حسب الاوضاع التالية :

أولاً: وضع المحكوم عليه اثناء مدة وقف التنفيذ، يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين الأولى أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز ان يتخذ قبله اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ويقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون التي لم يشملها الأيقاف فإذا قضى بالحبس والغرامة وشمل الحبس فقط يوقف التنفيذ فإن الغرامة ستكون متعينة الأداء.¹

وإذا اقتصر على العقوبات الاصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التكميلية ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الايقاف، أما اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التكميلية، لا يعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة ، اما القاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بالغاء وقف التنفيذ اذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، إذا يتصرف وفق تنفيذ العقوبة الى العقوبة الاصلية كما يتصرف الى العقوبة التكميلية اذا نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه ولا يمتد ايقاف تنفيذ العقوبة في حالة الامر به في حكم الادانة الى دفع المصاريف القضائية او التعويضات فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس ، الغرامة دون غيرها.²

ثانياً: وضع المحكوم عليه اذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغائه، قد ينتهي ايقاف التنفيذ بمضي المدة المحددة قانونا كما قد يلغى بسبب إخلال المحكوم عليه بالثقة التي منحت له من قبل القاضي اذ يفرض على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف احترامه للانداز الموجه اليه وعدم ارتكابه لأي فعل مخالف للقانون، فقد نص المشرع الجزائري

¹ - فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ،جامعة

محمد خيضر بسكرة ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ١٢٧

² - فريدة بن يونس ، نفس المرجع ص ١٢٨

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

على أن إنهاء ايقاف التنفيذ بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كان لم يكن اي زوال جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية المصاحبة له، ولا تحسب العقوبة التي اوقف تنفيذها كسابق في العود.¹

ثالثا: وضع المحكوم عليه اذا الغي وقف التنفيذ، في حالة ما ارتكب المحكوم عليه جناية او جنحة من القانون العام خلال فترة الايقاف فان وقف تنفيذ العقوبة يلغى، تنفذ العقوبة الاولى التي كانت موضوع ايقاف دون ان تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩٣ ق إ ج بقولها " وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية".

المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة الحبس وجعل الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات والجرائم العسكرية، وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى الاسبق ايقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الايقاف دون ان تختلط العقوبتان مع بعضهما او تدمجان في عقوبة واحدة.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية وفق المنظور الحديث

ساهم التطور التكنولوجي في ظهور عدد من بدائل العقوبات السالبة للحرية كما أن تطور السياسات الجنائية الحديثة أدى إلى ظهور بدائل أخرى ونظرا لتعدد هذه البدائل من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول يخص العمل للنفع العام والمطلب الثاني حول الحرية النصفية أما المطلب الثالث يخص المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: العمل للنفع العام

من أجل تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن أجل إثراء سلم العقوبات كرس المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديله لقانون العقوبات حيث

¹ - مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ -ط دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠١٠ ص ٦٢

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

جاء القانون رقم ٠٩-٠١ وبالضبط في نص المواد من المدة ٠٥ مكرر ٠١ الى المادة ٠٥ مكرر ٠٦^١ كإضافة جديدة نصت على عقوبة العمل للنفع العام حيث تعد هذه العقوبة بديلا هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة إذ تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وعليه سيتم تعريفه وتبيان شروطه وآليات تنفيذه و آثار إنقضاءه.

الفرع الأول : تعرف العمل للنفع العام

بالرجوع الى نص المادة ٠٥ مكرر ٠١ من الامر رقم ٠-٠١ المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري عرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها " قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل اقصاه ١٨ شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام " فالمشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس المنطوق بها بحيث أجاز للمحكمة ان تستبدل عقوبة الحبس التي قررتها بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام^٢

وبالتالي العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تكمن في الزام المحكوم عليه القيام بعمل دون أجر بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون.^٣

الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل حسب المواد ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦ من قانون العقوبات في :

^١- الامر رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق ل ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ والمتضمن ق ج المعدل والمتمم للامر رقم

١٥٦-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٥٦ الموافق ل ٠٨ يونيو ١٩٦٦ ج ج ع ١٥ المؤرخة في ٠٨ مارس ٢٠٠٩

^٢-مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصير المدة واهم، د ط دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ص ١٧٤-١٧٥

^٣- سعود احمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية اطروحة دكتوراه تحت اشراف بمرزوق عبد القادر قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٦-٢٠١٧ ص ١٤٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

- ١- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا اي لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجنحة أو جناية الماد ٥٣ مكرر ٥ ق ع، كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد، وتتكفل صحيفة السوابق القضائية بالمحكوم عليه بالتأكد من توفر هذا الشرط المادة ٦٣٠ ق إ ج.
 - ٢- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ١٦ سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة اليه والسن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة ١٥ من القانون ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل.^١
 - ٣- أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث (٣) سنوات حبسا مما ينم عن نية المشرع بتبنيه لهذا النظام البديل بالنسبة للجرائم البسيطة دون غيرها.
 - ٤- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض والإشارة إلى ذلك في الحكم.
 - ٥- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
 - ٦- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا ثم تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام ويبدو من قول الدكتور أحسن بوسقيعة من صياغة البند رقم ٠٤ من المادة ٥ مكرر ١ من ق ع، أن عقوبة الحبس لا تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها ان تكون نافذة ومن ثم يستعيد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الاخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جار في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الامر بالقيام بعمل للنفع العام^٢
- ويؤكد ذلك ما جاء في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقول أنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا

^١ - قانون رقم ٩٠-١١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ل ٢١ ابريل ١٩٩٠ يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ع ١٧ سنة ١٩٩٠

^٢ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام - دار هومة - الطبعة ٩ الجزائر سنة ٢٠٠٩ ص ٢٦٤

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

للمادة ٥٩٢ ق إ ج ومتى توافرت الشروط السالفة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.^١

الفرع الثالث : اجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

أولاً: على مستوى النيابة العامة:

أسند المنشور الوزاري رقم ٠٢ المؤرخ في ٢١ ابريل ٢٠٠٩^٢ مهمة القيام بتنفيذ الاحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس حيث يقوم بإرسال القسيمة رقم ٠١ التي تتضمن العقوبة الاصلية مع الاشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ليتم تسجيل على القسيمة رقم ٠٢ العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام عكس القسيمة رقم ٠٣ التي تسلم وهي خالية من الإشارة إلى العقوبتين ثم يقوم النائب العام المساعد بارسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حسب حالتين^٣:

١- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات لتولي تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

٢- إرسال الوثائق الى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني، علما انه اذا تضمنت العقوبة الاصلية الى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الاخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية^٤

^١ - بن يونس فريدة، المرجع السابق ، ص ١٣٣

^٢ - منشور وزاري رقم ٢ مؤرخ في ٢١ ابريل ٢٠٠٩ الى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ٢٦ بخصوص كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

^٣ - عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية ، الجزائر بدون سنة نشر ص ١٢

^٤ - فريدة بن يونس ، المرجع السابق ص ١٣٤-١٣٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

ثانيا : على مستوى قاضي تطبيق العقوبات

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني، وبعد أن يتأكد القاضي من سلامة المحكوم عليه صحيا ويكون فكرة عن مؤهلاته وشخصيته يختار له عملا من بين المناصب المعرضة التي تتلاءم وقدراته الفكرية والبدنية، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية وبالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين ١٦ و ١٨ سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عم محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وعدم تشغيل النساء ليلا مع ضرورة الإشارة أن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة ١٣ من القانون ٠٥-٠٤ تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.^١

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على ما سبق مقرا بالوضع يعني فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر ما يلي^٢:

- ١- الهوية الكاملة للمعني
- ٢- طبيعة العمل المسند للمعني
- ٣- إلتزامات المعني
- ٤- عدد الساعات الاجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة

^١- فريدة بن يونس ، المرجع السابق ص ١٣٤

^٢- عمر مازيت المرجع السابق ص ١٥

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

٥- وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.

٦- الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلية ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وتبليغه عن نهاية تنفيذ العقوبة او عند اخلال المعني بأحد التزاماته.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه المعني للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يشمل عرض للإجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص تبليغ المعني وعدم تقديمه لعذر جدي يرسله إلى النائب العام الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية وفي حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة ٥ مكرر ٣ ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج او تغيير المؤسسة المستقبلية إلا أنه عمليا وفي كثير من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد لاحظنا عدم رغبة المؤسسة المستقبلية التحاق المحكوم عليهم بهذه العقوبة بمصالحها وربما يرجع ذلك الى سوء التنسيق وعدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة، ولقاضي تطبيق العقوبات امكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر وبعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرق اشعارا بانتهاء وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم ٠١ وعلى هامشها الحكم أو القرار.^١

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام هو آخر مراحل النظام التدريجي فهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية ويسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وهو مرحلة ضرورية قبل الاقبال على الاخراج المشروط وله أهمية كذلك بالنسبة للعقوبة قصيرة المدة حيث لا يسمح بإبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي ويسمح بتحبيب نظام البيئة المغلقة.^٢

ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال احكام المادة ١٠٤ من القانون رقم ٠٤-٠٥ تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين

الفرع الأول : تعريف نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار بصفة فردية بدون حراسة أو رقابة مستمرة من طرف الادارة العقابية للقيام ببعض الاعمال التي تساعده على إعادة التأهيل مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم.^٣

ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتبها المحكوم عليه وهي تكشف عن استقامته.

^١ - فريدة بن يونس المرجع السابق ص ١٣٥-١٣٧

^٢ - الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص ٥١

^٣ - بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ع ٠٨ - ج ٠٢ جوان ٢٠١٧ ص ٥٨٦

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

وترجع اصول نشأة هذا النظام الى التشريع البلجيكي عام ١٩٣٢ حيث اطلق عليه نظام شبه الحبس، ثم انتشر في العديد من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وايطاليا والسويد.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج الأسوار كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الاموال تكفي للطعام والنقل ويعود طواعية في المساء إلى المؤسسة العقابية.

والهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية أن يتمكن المحكوم عليه من تأدية عمل، أو مواولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني^١.

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وفق المادة ١٠٦ من ق ٠٥-٢٠٤ وهي:

١- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وهذا الشرط منطقي لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام وكذا المحبوسين بإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

٢- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (٢٤) شهرا.

٣- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (١/٢) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا .

^١- انظر م ١٠٥ ق ٠٤-٠٥.

^٢- انظر م ١٠٥ ق ٠٤-٠٥.

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.¹

الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ الحرية النصفية وجزاء الاخلال بالالتزامات

الإستفادة من هذا النظام هو مكنة للجنة تطبيق العقوبات وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وعليه يجب تقديم طلب من قبل المحكوم عليه المحبوس الى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية من المحبوس او محاميه.

- تدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام والتي حددتها المادة ١٠٥ ق ٠٥-٠٤.

- تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ٢/٣ من أعضائها وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

- قبل سريان مقرر الاستفادة يتعين على المحبوس امضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي الى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداء عمله واحترام اوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه^٢

- تمنح المؤسسة العقابية للمحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه ويؤذن له م ١٠٨ بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع في

¹ - انظر م ١٠٧ ق ٠٥-٠٤.

^٢ - كلانمر اسماء ، الآليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج للمحبوسين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١٤٤

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

حسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، كما يستفيد المسجون من احكام تشريع العمل المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات نظم المشرع الجزائري م ٢/١٠٧ في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية او وقفها أو الغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.^١

وفي حالة عدم رجوع المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨٨ ق ع وهذا ما اقرته المادة م ١٦٩ ق ٠٤-٠٥.

المطلب الثالث : نظام المراقبة الالكترونية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بموجب الأمر رقم ٠١-١٨. المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين^٢ إذ يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت من اهم ما افرزته التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السيادة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به.

^١ - انظر م ١٠٧ ق ٠٤-٠٥.

^٢ - الامر رقم ٠١-١٨ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٣٩ الموافق ل ٣٠ يناير ٢٠١٨ المعدل والمتمم للامر رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق ل ٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتضمن ق ت س ج ج ج ج ع ٠٥ المؤرخة في ٣٠ يناير ٢٠١٨

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

بالرجوع الى نص المادة ١٥٠ مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين المتمم بالقانون رقم ١٨-٠١ التي جاءت في الفصل الرابع المعنون بالوضع تحت المراقبة الالكترونية عرفته كما يلي " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحمل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل التخصص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة ١٥٠ مكرر ١ لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وتعرف كذلك بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الاخير والسلطة القضائية الآمرة بها^١.

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ حيث يمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية^٢ هي:

- ١- المراقبة الالكترونية عبر الساتلايت وقد أخذت الولايات المتحدة بهذه الطريقة.
- ٢- المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوري.

- ٣- طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع الى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان

^١ - اسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة ٨ ج دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ ص ٦

^٢ - ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلد الحادي والعشرون العدد الأول د ب ن يناير ٢٠١٣

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

اقامة الشخص المراقب ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

فالجرائز ومن خلال استقراء النصوص القانونية المدرجة ضمن القانون رقم ١٨-٠١ يتبين بأنها أخذت بطريقة البث المتواصل وهذا ما تم النص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مكرر.

ومن خلال ما تقدم نلخص القول بأن نظام المراقبة الالكترونية يقوم على ثلاث خصائص^١ أولها أن الجاني الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة الكترونية، وثانيا أنها محددة من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون ان تستغرقه بأكمله ، وآخرها انها تنهض على مبدأ التراضي فلا تفرض على الخاضع دون موافقته.

الفرع الثاني : شروط وآثار تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

أولا : شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن اصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم توافر شروط تقنية وأخرى قانونية

١ - الشروط التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يعتمد في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل التقنية حيث يتم تثبيت السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية^٢ على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طيلة فترة المراقبة التي يحددها قاضي التحقيق أو القضاة المخولون بهذه المهام، الذي يبث ذبذبات الكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن

^١ - يوسري عبد اللطيف النظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة الطبيعية الاولى ، مكتبة الوفاء القانوني ، الاسكندرية القاهرة ٢٠١٦ ص ٢٢٢-٢٢٣

^٢ - انظر المادة ١٥٠ مكرر ٢/٧ من القانون ١٨-٠١

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

بعد على مستوى مصالح الضبطية القضائية ويسمح السوار الالكتروني الذي يعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية بتحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد بدقة عالية تمكن من متابعته ويطلق إنذارا الى مركز المراقبة في حال تمت إزالته وهو مقاوم للماء حتى على عمق ٣٠ مترا، ويقاوم الحرارة والرطوبة والاهتزازات والصدمات والتمزق والقطع والفتح عند إغلاقه ويتحمل قوة الضغط ويتم شحنه ببطارية تمنح للشخص الموضوع تحت المراقبة مع جهاز استقبال وإرسال للرسائل الصوتية والكتابية، ويتم ارفاقه بعازل من قماش يقي حامله من الحساسية كما يحتوي السوار الالكتروني على شريحة (جي اس ام) ونظام تتبع المواقع ويتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص تم ابتكاره من قبل كفاءات جزائرية^١، يسهل عمل الضبطية القضائية في تحديد المواقع المحصورة على المتهم والمسموح له بالتواجد بها انطلاقا من جهاز المراقبة الإعلامي أو عبر لوحة تحكم معلوماتية ويتم فتح وإغلاق السوار الالكتروني بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز الكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار.^٢

٢- الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

٢-١- الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه: لا يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو موافقة ممثله القانوني استنادا إلى نص المادة ١٥٠ مكرر ٠٢ من القانون ١٨-٠١ كما ينبغي أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت وأن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلا عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.^٣

^١ - المادة ١٥٠ مكرر ٣/٧ من القانون ١٨-٠١ " ويتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل "

^٢ - محمد ب- انطلاق العمل بالسوار الالكتروني من تيبازة العدد ٦٠٦٩ ، جريدة المساء ، الاثنين ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ ص ٣

^٣ - المادة ١٥٠ مكرر ١/٣ من القانون ١٨-٠١

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمحكوم عليه او متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جديدة للاستقامة¹

٢-٢- الشروط المتعلقة بالعقوبة: اشترط المشرع الجزائري لأعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، وبالتالي تخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، كما اشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما إذا كان محبوسا فيجب ألا تتجاوز العقوبة المتبقية هذه المدة وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي اي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية² مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخي في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي (٣) سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة.³

٢-٣- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة ١٥٠ مكرر ١ من القانون ١٨-٠١ صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا أما اذا كان كذلك وجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية أما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه وفي جميع الأحوال لا

¹ - المادة ١٥٠ مكرر ٢/٣ من القانون ١٨-٠١

² - المادة ١٥٠ مكرر ١/٣ البند ١ من القانون ١٨-٠١

³ - بوشنافة جمال ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ،دراسة في ظل القانون ١٨-٠١ المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد ٤ العدد ١ مخبر السيادة والعولمة ص ٢٠٦ ، جامعة يحي فارسى ، المدية ٢٠١٨-٦-٠٩

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم عليه الذي يتعين احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.¹

ثانيا : آثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

ان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأى نظام عقابي آخر له آثار عديدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع أما بالسلب او الإيجاب

1- الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

أ) الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للدولة :

1- التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية: السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية وقد عرفت السجون منذ القدم فكانت في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن وظل الحال على ذلك الى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها وضرورة العمل على تحسين معيشة المساجين من حيث المأكل والملبس وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء يشرفون على سلامتهم وصحتهم النفسية والجسدية وخلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية وملاً فراغهم في العمل وتقديم برامج دينية وثقافية وأمام كل هذه الأعباء أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول فان اللجوء الى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.²

2- الوقاية من العود: العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائي عن جريمة سابقة وأكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ولا الغرض القريب في إيلاء المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مدة أخرى فان

¹ - المادة ١٥٠ مكرر ٢/٢ من القانون ١٨-٠١

² - سعود احمد ، بدائل العقوبة السالبة للحرية " العمل للنفع العام نموذج" اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٦-٢٠١٧ ص ١١٦

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية يجد نفسه مهماشا من الناحية الاجتماعية ولذلك يميل للعودة للجريمة فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الاجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة¹

٣- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: تعد مشكلة زيادة أعداد المساجين على نحو يجاوز طاقة المؤسسات العقابية من المسائل الأساسية التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية فهذا التكديس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو قصيرة ويعود سبب تكديس المؤسسات العقابية في ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة باعتبار ان هذه العقوبات تجابه الاجرام المتوسط وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة ولهذا كان الزاما على العديد من التشريعات اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.²

ب- الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم:

١- الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا:
إن تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام اذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه بالعدوى الاجرامية كما يجب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو اقل ايلاما³

¹-هارون فارس - حمامي كززة - نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ٢٠١٧-٢٠١٨ ص ٦٨

²- نبيلة صدراتي،الوضع تحت الرقابة الالكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة،مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد التاسع

جوان ٢٠١٨ ص ١٦١

³- نفس المرجع ص ١٦٢

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

٢- تمكنه من ممارسة نشاطاته واعذاء فرصة لتعويض الضحية: تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له وذلك عن طريق اصلاح الضرر الناجم عن الجريمة والنظرة للمراقبة الالكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية باعتبار أنه سيحافظ على عمله وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة مع الاشارة لأن ما يريده الضحية ليس التعويض فقط وإنما الاحساس بان الجاني قد عانى بسبب ارتكابه للجريمة الشيء الذي يصعب الاحساس به بسبب سلب حرية هذا الاخير لساعات معدودة خلال اليوم، مما يجعل المراقبة الالكترونية لا فرض للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والاحساس بالعدالة من قبل الضحية^١

II- الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الالكترونية: أهم ما يعاب على المراقبة

الالكترونية هو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ويتجلى ذلك في النقاط التالية :

١- انتهاك حرمة المسكن الخاص: تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة بالإنسان فالمنزل أصبح مهددا بحيث يتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية، ويترتب على ذلك الزيارات الدورية بضباط الشرطة القضائية والدخول الى هذه الاماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة القصوى إذ يصبح المنزل اشبه بالمكان العام، وفي كثير من الاحيان نجد أن المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع افراد عائلته أو مع آخرين فيصبح مجبرا على الحصول على رضا الاشخاص المقيمين معه حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الالكترونية.

٢- حرمة الجسد وسلامته: المراقبة الالكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني فإن هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده والمساس بخصوصياته إلا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه وبالتالي فإن هذه الموافقة تنفي الاعتداء على حرمة الجسد كما أن ظهور أداة المراقبة الالكترونية في معصم

^١ - احمد سعود ، مرجع سابق ص ١١٦

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

المحكوم عليه قد تشكل اعتداء على سلامة جسده فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي الى الاصابة بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب والتوتر.¹

٣- التقليل من صرامة الردع العام: قد يعتقد الكثيرون هذا النوع من العقوبة خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل وخاصة وأنها لا تتم إلا بناءا على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي الى تآكل العقوبة وتفقدتها مضمونها واهدافها ومن جهة اخرى فان خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن ان يقابله رفض في عدم ارضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة في حمايتهم²

الفرع الثالث : الغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية ليس نظاما نهائيا وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروض عليه، لذلك اجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية³ :

١- إذا طلب المحكوم عليه هذا الالغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة او الاسرية أو المهنية.

٢- اذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية أو إذا صدرت ضده احكام جنائية جديدة.

إذ وضحت المادة ١٥٠ مكرر ٨ بأنه يتم معرفة عدم خضوع المحكوم عليه لشروط والالتزامات هذا النظام بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج

¹ - عامر جوهري ، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم -مجلة الاجتهاد القضائي العدد ١٦ ، مارس ٢٠١٨ ص ١٩٣

² - سعود احمد ، مرجع سابق ص ١١٧

³ - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، كلية الشارقة ابو ظبي، د س ن ص ٢٦٠

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون تقاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، واستناداً الى نص المادة ١٥٠ مكرر ٩^١ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً او بناء على طلب الشخص الموضوع تحت الرقابة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

٣- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات.

إذ يمكن للشخص المعني استناداً لنص المادة ١٥٠ مكرر ١١^٢ التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه من أجل خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إخطارها في حين ان للنائب العام استناداً لما تضمنه نص المادة ١٥٠ مكرر ١٢^٣ ان يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام اذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام، حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لاي طعن في اجل أقصاه عشرة أيام (١٠) من تاريخ إخطارها ، استناداً بنص المادة ١٥٠ مكرر ١٣^٤ ، يترتب على الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية بان ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. لقد احسن المشرع الجزائري صنعا عندما شمل التجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية وهذا في نص المادة ١٥٠ مكرر ١٤^٥ ق

^١- انظر المادة ١٥٠ مكرر ٩ ق ١٨-٠١

^٢- انظر المادة ١٥٠ مكرر ١١ ق ١٨-٠١


^٣- انظر المادة ١٥٠ مكرر ١٢ ق ١٨-٠١

^٤- انظر المادة ١٥٠ مكرر ١٣ ق ١٨-٠١

^٥- انظر المادة ١٥٠ مكرر ١٤ ق ١٨-٠١

الفصل الثاني _____ نظام العقوبة السالبة للحرية

١٨-٠١ لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية بمراقبة بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة ١٨٨ ق ع والمدرجة في القسم المعنون بالهروب.



خاتمة

إن جودة وفعالية الخدمة القضائية أصبحت مطلباً تنموياً واجتماعياً كونه يمثل الأساس الجوهري الذي تبنى عليه التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع لذلك فإن واقع عصنة العدالة لا بد أن يشمل الجميع ولا يقصي أية فئة من أهدافه.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث خلصنا الى النتائج التالية:

- أحسن المشرع الجزائري صنعا في شرط الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمعنى انه استبعد الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات

- لقد ادى التطور الكبير في الفكر العقابي الى تغيير النظرة الى العقوبة فبعد ما كان غرضه ايلام الجاني والقصاص منه أصبحت تهدف بشكل أساسي الى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله فكان نتيجة لذلك ظهور عقوبات سالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية .

- أن التجارب المختلفة اثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها الانظمة العقابية لهذه الدول وخصوصا التجربة الفرنسية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه وضع شروط صعبة التحقق منها وتحقيقها للاستفادة من الافراج المشروط كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة.

- لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العود الى ارتكاب جريمة أخرى.

- الآثار التي ادت الى اللجوء الى المراقبة الالكترونية هي المساوئ والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء ما تعلق بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة.

* وبناءً على ما سبق عرضه في هذا البحث نرى انه من الواجب تقديم جملة من الاقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- تفعيل برامج التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي

- توعية أفراد المجتمع بدائل العقوبات السالبة للحرية اعتمادا على أساليب معينة كوسائل الاعلام لأن ذلك يساعد المجتمع على فهمها وبذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذه البدائل بما أنها تقوم على الافراج على المحكوم عليه قد تجعل المجتمع يعتقدون أنه أعفي من العقوبة بالرغم من ارتكابه الجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة ويجعل تجاوز القوانين بالنسبة لهم أمرا عاديا.
- نقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق اصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع لاسيما للمجرم المبتدئ.
- على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة.
- التعميم في استعمال بدائل العقوبات نظرا لفاعليتها في الجهاز القضائي لما توفره من مزايا كالححد من ظاهرة تكدر المؤسسات العقابية.
- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
- تمكين النيابة العامة من الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات عندما يتعلق الأمر بإصداره إقرارات منح اجازات الخروج وذلك لما لها من خطر على الأمن والنظام العام خصوصا عندما يتعلق الامر بالمحبوسين الخطيرين.
- الإستغناء عن التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وحصص نطاق العمل بها إن تحتم الأمر فيما تقتضيه مصلحة الجاني ولحماية المجتمع.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. النصوص القانونية:

١ - الامر رقم ٠٥ - ٠٤ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري المعدل والمتمم للامر رقم ٧٢ - ٠٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٩١ الموافق لـ ١٠ فبراير ١٩٧٢ ج.ر.ج.ج.ع ١٢ المؤرخة في ١٣ فبراير ٢٠٠٥

٢ - الأمر رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ والمتضمن ق ع ج المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٥٦ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦٦ ج ر ج ج ع ١٥ المؤرخة في ٠٨ مارس ٢٠٠٩

٣- الأمر رقم ١٨-٠١ المؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٤٣٩ الموافق لـ ٣٠ يناير ٢٠١٨ المعدل والمتمم للامر رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتضمن ق ت س ج ج ج ج ع ٠٥ المؤرخة في ٣٠ يناير ٢٠١٨

٤ - قانون رقم ٩٠-١١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤١٠ الموافق لـ ٢١ ابريل ١٩٩٠ يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ع ١٧ سنة ١٩٩٠

— المناشير الوزارية :

١- منشور وزاري رقم ٢ مؤرخ في ٢١ ابريل ٢٠٠٩ المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

II. الكتب العامة والمتخصصة :

١- احسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي العام .دار هومة ط٩.الجزائر سنة

.٢٠٠٩

- ٢- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط٨ ،دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٩.
- ٣- أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية دراسة مقارنة ،الطبعة ٨ ج دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩.
- ٤- امحمدي بوزنية آمنة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام) استاذة محاضرة ، "ب" لكلية الحقوق
- ٥- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ط١- الجزء ٢ ،الديوان الوطني، الجزائر ٢٠٠٠.
- ٦- خالد سعود بشير الجبور ،التفريد العقابي في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ،ط١ دار وائل للنشر.
- ٧- د . رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام و العقاب، دار الفكر العربي،الطبعة٦، ١٩٨٥م.
- ٨- د . محمد عبد الله عبد الله المبارك الزواهدة ،العنف داخل مراكز الاصلاح والتاهيل، أسبابه وأنماطه، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن، ط١،.
- ٩- د سليمان المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي"نظرية الجزاء الجنائي،فلسفة الجزاء الجنائي -اصول المعاملة العقابية" ، دار الجامعة.
- ١٠- د سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، اصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر بدون طبعة، ٢٠٠١م.
- ١١- د عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة " دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر بدون طبعة، ٢٠١٠م.
- ١٢- د. نسرين ع الحميد بنيه ،المؤسسات العقابية واجرام الاحداث ،مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٩ م.

- ١٣- د،ع الفتح الصفي ، د محمد الوزكي عامر ، علم الاجرام و العقاب ،دار المطبوعات الجامعية :الاسكندرية ، مصر، دون طباعة ١٩٩٧.
- ١٤- رامي متولي القاضي ،عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط١ ،دار النهضة العربية ،مصر ٢٠١٢
- ١٥- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى،سنة٢٠١٦م،ص٢٩
- ١٦- سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بدون طبعة، بدون سنة.
- ١٧- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة لطلبة الحقوق والباحثين في علم الاجرام و العقاب. دار الخلدونية ط٢٠١٢ ص١٣/١٤.
- ١٨- سليمان ع الله، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام ح٢، دط، دار هومة، الجزائر ١٩٩٨م.
- ١٩- شريف سيد كامل مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥.
- ٢٠- طارق ع الوهاب سليم ،المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ت.
- ٢١- الطاهر بريك ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر.
- ٢٢- عبد الله اوهائية ، العقوبة السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية القانونية والسياسة الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ع٢، ١٩٩٧.
- ٢٣- عبد الله اوهائية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، دط ، للنشر والتوزيع ، الجزائر، د س ن.

- ٢٤- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٢٥- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء ٢ الجزاء الجنائي ط ٢٠٠٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- ٢٦- عبد الله عبد الغاني غانم، اثر السجن في سلوك النزير، ط١، الرياض، ١٤٢٠-١٩٩٩.
- ٢٧- عثمانية الخميس، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٨- عطية مهنا، الاثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٩.
- ٢٩- علي ع القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢م.
- ٣٠- علي ع القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩.
- ٣١- علي ع القادر القهوجي، فتوح ع الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية ص ١٩٩٩.
- ٣٢- عماد محمد ريع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، اصول علم الاجرام، دار النشر الاردن، الطبعة الاولى ٢٠١٠.
- ٣٣- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في النظام الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣٤- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام). دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

- ٣٥- فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.
- ٣٦- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة ١٩٧٨م.
- ٣٧- فيصل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دط، ديون المطبوعات الجامعية، د س ن.
- ٣٨- لخميسي عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة ، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٢م.
- ٣٩- مأمون سلامة ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ١٩٨٢-١٩٨٣م، ص٦٢٤ مقتبس عن حسين رجب علي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى ٢٠١١م،
- ٤٠- محمد سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دون طبعة ،دار الحلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٢٢^١
- ٤١- محمد شلال حبيب العاني علي حسن محمد طواليه، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الاردن ،الطبعة الاولى ١٩٩٨م.
- ٤٢- محمد عبد الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن، ط١، ٢٠٠٩م ، ص٩٨
- ٤٣- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العالم ،ط١ دار الثقافة، عمان ،الأردن، ٢٠٠٧ م،
- ٤٤- معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠١٠.
- ٤٥- مقدم مبروك ،عقوبة الحبس قصير المدة واهم د .ط دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

٤٦- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ د.ط دار هومة للنشر والتوزيع .الجزائر
٢٠١٠.

٤٧- مهند يوسف كساسة ،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في
النظام الجزائري الاردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون.

٤٨- نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٦، .

٤٩- يوسري عبد اللطيف النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة
الطبيعية الأولى، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية القاهرة ٢٠١٦.

III. الابحاث الاكاديمية :

١ - أطروحة الدكتوراه :

١- أيمن رمضان الزيتي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة
مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون نشر، القاهرة، ٢٠٠٣.:

٢- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة -دراسة
مقارنة- أطروحة دكتوراه - القانون العام- تخصص علوم جنائية ، جامعة وهران ٢ كلية
الحقوق ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣- فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية اطروحة دكتوراه تحت اشراف
بمرزوق عبد القادر قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٦-
٢٠١٧.

٢- مذكرات الماجستير :

١ - كلانمر أسماء، الآليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج للمحبوسين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ٢٠١١-٢٠١٢.

٢- بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ،رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة.

٣- رضا معيزة ،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر بن يونس بن خدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوة العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف محمد المعمور، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ،مذكرة ماجستير تحت إشراف زرارة صالحى ، قسم الحقوق.

٣- المدرسة العليا للقضاء :

١ - عباري رانية - برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - الدفعة ١٦ الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٤ - مذكرات الماستر :

١ - هارون فارس - حمامي كنزة - نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢ - خالد سعدو- حسام مسيود- الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم ٠١-١٨ -مذكرة ماستر تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ٢٠١٨-٢٠١٩

٢- قرناز امينة- بن عزة بشرى بدائل العقوبات السالبة للحرية في المواد الجزائية مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص المركز الجامعي بوشعب عين تموشنت معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق ٢٠١٧-٢٠١٨

-٣

٥- المقالات :

١- ساهر ابراهيم الوليد،مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلد الحادي والعشرون العدد الأول د ب ن يناير ٢٠١٣.

٢ - نبيلة صدراني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد التاسع جوان ٢٠١٨.

٣ - بن يونس فريدة ،الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، ميلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ع ٠٨ - ج ٠٢ جوان ٢٠١٧.

٤ - فهد يوسف كساسبة ،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني ،مجلة دراسات علوم شرعية والقانون ،مج ٤٠ ع الاردن، ٢٠١٣، ص٧٣١

- ٥- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ٣٤، مج ١٠، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، د.س.ن، ص ١٠٦-١٠٧
- ٦ - سليم القصي، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على اسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم م.ع.س. جامعة السلطان مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية
- ٧ - احمد سعود - المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد ٩ العدد ٣ ديسمبر ٢٠١٨
- ٨ - محمد المهدي بكرابي-ودحباس عبد القادر من جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية و جامع مليكة المركز الجامعي علي كافي تندوف مجلة افاق علمية المجلد ١١ العدد ٣ لسنة ٢٠١٩ رقم العدد التسلسلي ٢٠ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري .
- ٩- عامر جوهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - مجلة الاجتهاد القضائي العدد ١٦، مارس ٢٠١٨
- ١٠- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون ١٨-٠١ المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٤ العدد ١ مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارسى ، المدينة ٠٩-٢٠١٨.
- ١١- جمال دريسي، بدائل اقامة الدعوة العمومية ، مجلة حوليات ع ٢٤ ، ح ١، منشورات نيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

١٢ - محمد ابراهيم زيد ، الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ،المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث ،المجلد ١٣ ،نوفمبر ١٩٧٠ .

IV. المداخلات (الندوات العلمية) :

١- محمد ب- انطلاق العمل بالسوار الالكتروني من تبيازة العدد ٦٠٦٩ ، جريدة المساء، الاثنين ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ .

٢ - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشارقة ابو ظبي، د س ن.

٣- عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية، الجزائر بدون سنة نشر.

٤-إبراهيم مرابط ،بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة ،بحث لنيل الاجازة في القانون جامعة ابن الزهر ،باكادير ، ٢٠١٢ .



قائمة و المصادر
المراجع

ملخص :

مثلت العقوبة السالبة للحرية في القرن التاسع عشر تقدما انسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية واحتلت مكانه الصدارة بين العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاءا لاصلاح من امكانية وقوعها في اشكال مختلفة سواء من حيث مدتها أو من حيث نماذج تطبيقها ثم تطورت اغراضها في الردع والقسوة تجاه الجاني محاولة اصلاحه وتأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

لكنها أصبحت الآن محلا للمناقشة في القرن الحالي بسبب ما نثيره هذه العقوبة من مشاكل وما تحمله من سلبيات فقد دعت النتائج إلى النفقات الخاصة بارتفاع نسب العود بين خريجي السجون إضافة إلى النفقات الباهظة التي تكلفها هذه العقوبة، دعت إلى التساؤل عن جدوى ما يقوم به السجن من وظيفة التأهيل الاجتماعي للمجرم، ما جعل الكثير من الباحثين في علم العقاب يدركون قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع وإصلاح المدنيين.

وأمام هذا الوضع بدت الحاجة ملحة لإيجاد بدائل عقابية يمكن أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية من جوهرها المتمثل في الايلام والزجر.

وتخلص هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة أن يتم توسيع العمل ببدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ